الأمم المتحدة
A/CONF.199/PC/L.1/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
9 May 2002
Arabic
Original: English

لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
الدورة الرابعة
بالي، إندونيسيا، ٢٧ أيار/مايو – ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في ورقة الرئيس المنقحة المحالة من الدورة الثالثة للجنة بوصفها اللجنة التحضيرية، مع مدخلات أخرى ذات صلة بالعملية التحضيرية

ورقة الرئيس المنقحة

مذكرة من الأمانة العامة**

قررت لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الثالثة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، أن تحيل ورقة الرئيس المنقحة المرفقة إلى دورتها الرابعة لإجراء مزيد من المداولات بشأنها (انظر المرفق).

* A/CONF.199/PC/15.

** قُدمت هذه الوثيقة في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات دون إيراد الأسباب بحسب ما جاء في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٨ باء، حيث قررت الجمعية أنه إذا قدم تقرير ما في وقت متأخر وجب إيراد أسباب هذا التأخير في حاشية ضمن الوثيقة.

220502 210502 02-37628 (A)
0237628

المرفق

ورقة الرئيس المنقحة

أولا – مقدمة

١ – أتاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢ مبادئ أساسية، وحدد برنامج عمل لتحقيق التنمية المستدامة. ومن جديد، نؤكد التزامنا القوي بمبادئ ريو[١]، وكفالة التنفيذ التام لجدول أعمال القرن ٢١[٢]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣]. كما نُلزم أنفسنا بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤]، ونتائج المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية المبرمة منذ عام ١٩٩٢.

٢ – وستواصل هذه الخطة التي ترمي إلى تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة البنَّاء على المنجزات المتحققة منذ مؤتمر ريو، وستعجِّل بالخطى الساعية إلى بلوغ الأهداف المتبقية. وبغية تحقيق ذلك، نُلزم أنفسنا باتخاذ إجراءات وتدابير متضافرة على جميع الصُّعد، واضعين بعين الاعتبار مبدأ المسؤوليات المشتركة المتباينة. وسوف تؤدي هذه الجهود أيضا إلى تعزيز تكامل عناصر التنمية المستدامة الثلاثة – النمو الاقتصادي، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة – باعتبارها أعمدة متداعمة. وسيظل هدفا استئصال شأفة الفقر وتغيير الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك مطلبين أساسيين لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز حماية البيئة.

٣ – ونحن ندرك ضرورة أن يكون تنفيذ نتائج القمة محققا لصالح الجميع، بمَن في ذلك النساء والشباب وأفراد الفئات الضعيفة. وينبغي أن يكون هذا التنفيذ أيضا شاملا لجميع الفاعلين ذوي الصلة من خلال الشراكات، ولا سيما بين حكومات الشمال والجنوب من ناحية، وبين الحكومات والمجموعات الرئيسية من ناحية أخرى، من أجل تحقيق غايات التنمية المستدامة التي تحظى باتفاق واسع النطاق. كما أن هذه الشراكات أداة رئيسية لتحقيق التنمية المستدامة في عالم متزايد العولمة.

٤ – ويمثل انتشار ممارسات الحكم الرشيد داخل كل بلد، وعلى الصعيد الدولي، شرطا أساسيا للتنمية المستدامة. فعلى الصعيد الداخلي، تعتبر السياسات البيئية السليمة والسياسات الاجتماعية والاقتصادية الصائبة والمؤسسات الديمقراطية المستجيبة لاحتياجات الناس، وسيادة القانون، وتدابير مكافحة الفساد، والمساواة بين الجنسين وتهيئة البيئة التمكينية للاستثمار، بمثابة القواعد الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة. ونتيجة للعولمة، أصبحت بعض

العناصر الخارجية حاسمة في تحديد نجاح أو فشل الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية. وتشير الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية إلى استمرار الحاجة إلى تهيئة بيئة دينامية وتمكينية على صعيد الاقتصاد الدولي تكون داعمة للتعاون الدولي وخاصة في مجالات المالية، ونقل التكنولوجيا، والمديونيات والتجارة، والمشاركة الكاملة والفعالة من جانب البلدان النامية في اتخاذ القرار العالمي، إذا ما أُريد صون وزيادة زخم التقدم العالمي صوب تحقيق التنمية المستدامة.

٥ - ويسهم السلام والأمن والاستقرار كعناصر أساسية في تحقيق التنمية المستدامة وضمان استفادة الجميع من مكاسب هذه التنمية.

ثانيا - القضاء على الفقر

٦ - يمثل استئصال شأفة الفقر التحدي الأكبر الذي يواجهه العالم اليوم، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، خاصة في البلدان النامية. ولئن كان كل بلد يتحمل ما يخصه من مسؤوليات لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، فإن ثمة حاجة لوجود تدابير متضافرة وعملية من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالفقر، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. ويحتاج بلوغ هذه الأهداف اتخاذ إجراءات على الصُّعد العالمي والإقليمي والوطني.

٧ - ويقتضي تحقيق الأهداف المتعلقة بالفقر الواردة في إعلان الألفية، بما في ذلك القيام بحلول عام ٢٠١٥ بخفض عدد الأشخاص الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم، والأشخاص الذين يعانون الجوع والذين لا يتاح لهم سبيل الحصول على مياه الشرب. بمعدل النصف، اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) إنشاء صندوق تضامن عالمي للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية البشرية في أفقر مناطق العالم، باتباع الطرائق التي تقررها الجمعية العامة؛

(ب) وضع برامج وطنية للتنمية المستدامة والتنمية المجتمعية من أجل زيادة مقدرات الأشخاص الذين يعيشون في الفقر ومنظماتهم. ولا بد أن تكون هذه البرامج معبِّرة عن أولوياتهم وأن تتيح زيادة سبل وصولهم إلى الموارد الإنتاجية، والخدمات والمؤسسات العامة، وخاصة الأرض والماء وفرص العمل والائتمان والتعليم والصحة؛

(ج) تعزيز مشاركة النساء في اتخاذ القرار على جميع الصُّعد، وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والاستراتيجيات، والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، وتحسين مركز المرأة والفتاة وصحتهما وحالتهما الاقتصادية عن طريق توفير سبيل

كامل للفرص الاقتصادية والائتمان والتعليم والرعاية الصحية والخدمات على قدم المساواة مع الرجل؛

(د) توفير الخدمات الصحية الأساسية للجميع، وتخفيض حدة المخاطر الصحية البيئية، مع مراعاة الصلات القائمة بين الفقر والصحة والبيئة، وتوفير الموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل المعارف إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(هـ) ضمان حصول الأطفال في كل مكان، فتيةً وفتيات، على فرصة إتمام المرحلة التعليمية الأولى بكاملها، وفرصة متساوية في جميع المستويات التعليمية؛

(و) إتاحة سبيل الحصول على الموارد الزراعية الأخرى أمام الأشخاص الذين يعيشون في الفقر، وخاصة النساء، والقيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز ترتيبات حيازة الأرض التي تسلِّم بالنظم الأهلية لإدارة الموارد والأملاك العامة وتحميها؛

(ز) بناء الهياكل التحتية الريفية الأساسية، وتنويع الاقتصاد وتحسين سبل الوصول إلى الأسواق والائتمان أمام فقراء الريف من أجل دعم الزراعة المستدامة والتنمية الريفية؛

(ح) نقل التقنيات والمعارف الزراعية الأساسية المستدامة بما في ذلك في مجال إدارة الموارد الطبيعية، إلى المزارع الصغيرة والمتوسطة الحجم، ومصائد الأسماك وفقراء الريف، عن طريق نُهُج أصحاب المصلحة المتعددين، وشراكات القطاع العام والخاص التي تهدف إلى زيادة الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي؛

(ط) زيادة المتاح من الغذاء الميسور التكلفة، بما في ذلك عن طريق تطبيق تكنولوجيات وأساليب إدارة الحصاد والغذاء ونظم التوزيع المتكافئ والوافي للأغذية من خلال القيام، على سبيل المثال، بتشجيع الشراكات القائمة على أسس مجتمعية التي تربط بين سكان ومشاريع الريف وسكان ومشاريع الحضر؛

(ي) مكافحة التصحر والجفاف والفيضانات عن طريق تحسين إدارة الأراضي والممارسات الزراعية وحفظ النظم الأيكولوجية، من أجل تصحيح مسارات التردي الراهنة في الأراضي والموارد من المياه، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد المالية الكافية والمؤكدة من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا[٥]، باعتبارها إحدى الأدوات الرئيسية للقضاء على الفقر.

٨ - تدشين برنامج عمل يجري تنفيذه بدعم مالي وتقني من البلدان المتقدمة النمو للقيام، بحلول عام ٢٠١٥، بخفض عدد الأشخاص الذين يفتقرون إلى سبل الوصول إلى المرافق الصحية المحسَّنة بمعدل النصف، عن طريق تطوير وتنفيذ نظم وهياكل أساسية كافية في مجال التصحاح مع ضمان حماية صحة البشر.

٩ - تدشين برنامج عمل يهدف إلى خفض عدد الأشخاص الذين يفتقرون في الوقت الحاضر إلى سبيل الحصول على الخدمات المتقدمة في مجال الطاقة بمعدل النصف. وأن يتضمن ذلك اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) الاستفادة من الصكوك والآليات المالية من أجل توفير الموارد المالية للبلدان النامية واستيفاء ما تحتاجه من أجل زيادة قدراتها في هذا المجال، وتعزيز المؤسسات الوطنية في مجال الطاقة، بما في ذلك تشجيع كفاءة استخدام الطاقة، وتعزيز تكنولوجيات الوقود الأحفوري والطاقة المتجددة؛

(ب) تحسين سبل الوصول إلى خدمات الطاقة في المناطق الريفية والمناطق شبه الحضرية عن طريق كهربة الريف وإضفاء طابع لا مركزي على نظم الطاقة بسبل تكثيف التعاون الإقليمي والدولي الداعم للجهود الوطنية؛

(ج) وضع خطط عمل إقليمية لتسهيل تجارة الطاقة العابرة للحدود، بما في ذلك ربط الشبكات الكهربائية وأنابيب النفط والغاز الطبيعي؛

(د) تطوير مصادر الطاقة والهياكل الأساسية المتاحة محليا وأهليا والاستفادة منها في مختلف الاستخدامات المحلية، إذا اعتُبرت سليمة من الناحية البيئية ومقبولة اجتماعيا ومقتصدة من حيث التكاليف، مع زيادة استخدام موارد الطاقة المتجددة بما في ذلك عن طريق الأساليب الإنمائية القائمة على أساس المجتمع المحلي، وبدعم من المجتمع الدولي، من أجل الوفاء بالاحتياجات اليومية من الطاقة والتوصل إلى حلول بسيطة ومحلية في هذا المجال؛

(هـ) تحسين سبل الوصول إلى التكنولوجيات الحديثة لطاقة الكتلة الأحيائية وموارد ومخزونات أخشاب الوقود، وتتجير عمليات طاقة الكتلة الأحيائية بما في ذلك استخدام المخلفات الزراعية في المناطق التي يمكن أن تستديم فيها هذه الممارسات؛

(و) تعزيز والقيام عند الاقتضاء بوضع سياسات للطاقة لأغراض التنمية الريفية تتضمن، حسب الحاجة، آليات للتنظيم من أجل تعزيز سبل الحصول على الطاقة في المناطق الريفية والمناطق شبه الحضرية؛

(ز) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من أجل تحسين سبل الوصول إلى خدمات الطاقة، واعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من برامج التخفيف من حدة الفقر.

١٠ - تعزيز إسهامات التنمية الصناعية في القضاء على الفقر، وتحقيق الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) توفير المساعدة لتعزيز الإنتاجية والمنافسة الصناعية، وتحقيق التنمية الصناعية في البلدان النامية؛

(ب) تعزيز إنشاء المؤسسات المتناهية الصِّغر والصغيرة والمتوسطة الحجم مع إيلاء تركيز خاص للقطاع الزراعي - الصناعي بوصفه مصدرا لمعاش المجتمعات الريفية؛

(ج) توفير الدعم المالي والتكنولوجي للمجتمعات الريفية في البلدان النامية لتمكينها من الاستفادة من مشاريع التعدين صغيرة النطاق؛

(د) تقديم الدعم إلى البلدان النامية لتطوير تكنولوجيات حفظ الطاقة المنخفضة التكلفة لأغراض الطهي وتسخين المياه.

١١ - تحقيق هدف ''إعلان الألفية'' المتمثل بتحسين حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون نسمة من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات دولية ووطنية تستهدف ما يلي:

(أ) تحسين الحصول على مأوى جيد وخدمات اجتماعية أساسية للفقراء الريفيين والحضريين، مع توجيه اهتمام خاص للإناث اللاتي يرأسن أسرا معيشية؛

(ب) استعمال مواد متينة قليلة التكلفة وتكنولوجيات ملائمة من أجل تشييد مساكن تفي بالغرض للفقراء، بمساعدة مالية وتكنولوجية تقدم إلى البلدان النامية، مع مراعاة ثقافتها ومناخها وظروفها الاجتماعية الخاصة؛

(ج) زيادة العمالة والائتمانات والدخل لفقراء المناطق الحضرية؛

(د) إلغاء ما لا تقتضيه الضرورة من العوائق التنظيمية وسائر العوائق أمام المشاريع الصغيرة والقطاع غير الرسمي.

ثالثا - تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة

١٢ - لا بد من تغييرات جذرية في الطريقة التي تنتج بها المجتمعات وتستهلك من أجل تحقيق تنمية مستدامة عالميا. وينبغي أن تسعى كافة البلدان إلى تعزيز أنماط الاستهلاك

والإنتاج المستدامة، على أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو دور الريادة وأن تستفيد جميع البلدان من هذه العملية، على أساس مبدأ المسؤوليات المشتركة المتباينة. وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص وكافة الفئات الرئيسية أن تؤدي دورا حاسما في السعي إلى تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة. وهذا يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني على نحو ما هو مبين أدناه.

١٣ - وضع برنامج عمل لعشر سنوات يرمي إلى تحسين كفاءة الموارد بغية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية ضمن الطاقة الممكنة للنظم الإيكولوجية، مع التقليل من تردي الموارد. كما ينبغي أن يشتمل برنامج العمل على مؤشرات لقياس التقدم المحرز، باستعمال إجراءات تقييم الأثر البيئي، مع العلم بأن المعايير التي تطبقها بعض البلدان قد لا تكون مناسبة لبلدان أخرى وذات تكلفة اقتصادية واجتماعية لا مبرر لها بالنسبة للبلدان الأخرى، لا سيما البلدان النامية. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ سياسات وتدابير تهدف إلى تعزيز الأنماط المستدامة للإنتاج والاستهلاك، وتطبيق مبدأ الملوث يدفع الثمن، مع الاهتمام الواجب بالمصلحة العامة ودون الإضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين؛

(ب) وضع سياسات للإنتاج باستعمال نهج دورة الحياة لتحسين الخدمات المقدمة، مع تخفيض الآثار البيئية والصحية؛

(ج) وضع برامج لزيادة الوعي بشأن أهمية أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، لا سيما فيما بين القطاعات الأكثر ثراء في جميع البلدان، وخصوصا في البلدان المتقدمة النمو، من خلال التعليم، والإعلام العام والاستهلاكي، والإعلانات وغير ذلك من وسائط الإعلام، مع مراعاة القيم الثقافية المحلية والوطنية والإقليمية؛

(د) وضع أدوات إعلامية للمستهلكين تكون طوعية وشفافة وقابلة للتحقق وغير مضللة وغير تمييزية، كوضع العلامات البيئية، لتوفير المعلومات المتعلقة بالإنتاج والاستهلاك المستدامين.

١٤ - زيادة الاستثمار في الإنتاج الأكثر نظافة وفي الكفاءة البيئية في كافة البلدان من خلال خطط الحوافز والدعم. وسيشمل ذلك اتخاذ تدابير دولية وإقليمية ووطنية تستهدف ما يلي:

(أ) وضع خطة عمل ملموسة لزيادة كفاءة الطاقة والموارد، على أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو دور الريادة، بدعم مالي ونقل للتكنولوجيا يقدم إلى البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛

(ب) إنشاء ودعم برامج ومراكز للإنتاج الأنظف وطرائق للإنتاج الأكثر كفاءة بتوفير الحوافز، وبناء القدرات لمساعدة المشاريع، لا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية، على تحسين الإنتاجية والتنمية المستدامة؛

(ج) تقديم الحوافز للاستثمار في الإنتاج الأنظف والكفاءة الإيكولوجية في كافة البلدان، مثل برامج تقديم القروض الممولة من الدولة، ورأسمال المغامرة، وبرامج المساعدة التقنية والتدريب المقدمة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، مع تجنب التدابير التي تضر بالتجارة ولا تنسجم مع قواعد منظمة التجارة العالمية؛

(د) جمع ونشر المعلومات بشأن أمثلة الأثر الفعال من حيث التكلفة في الإنتاج الأنظف والكفاءة الإيكولوجية والإدارة البيئية، وتعزيز تبادل أفضل الممارسات والخبرة بشأن التكنولوجيات السليمة بيئيا بين الجمهور ومؤسسات القطاع الخاص؛

(هـ) توفير برامج تدريبية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم بشأن استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

١٥ - تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها وكذلك المسؤولية والمساءلة البيئية والاجتماعية. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) تشجيع الصناعة على تحسين الأداء الاجتماعي والبيئي من خلال مبادرات طوعية، بما في ذلك نظم الإدارة البيئية، ومدونات قواعد السلوك، وإصدار الشهادات، والإبلاغ العام بشأن المسائل البيئية والاجتماعية، على أن تؤخذ في الاعتبار مبادرات مثل معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والمبادئ التوجيهية لـ ''مبادرة الإبلاغ العالمية'' بشأن الإبلاغ عن الاستدامة، على أن يؤخذ في الاعتبار المبدأ ١١ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٦]؛

(ب) تشجيع الحوار بين المشاريع والمجتمعات المحلية التي تعمل فيها وسائر أصحاب المصالح؛

(ج) تشجيع المؤسسات المالية على إدراج اعتبارات الاستدامة في عملياتها الخاصة بصنع القرار؛

(د) إنشاء شراكات وبرامج على أساس مكان العمل، بما في ذلك برامج للتدريب والتعليم.

١٦ - توفير التدريب للسلطات ذات الصلة على جميع المستويات كي تأخذ اعتبارات الاستدامة في حسبانها لدى صنع القرار، بما في ذلك بشأن الاستثمار الوطني في الهياكل الأساسية، وتنمية الأعمال التجارية، والتوريدات الحكومية. ويلزم اتخاذ إجراءات أخرى على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لتحقيق ما يلي:

(أ) استعمال الأدوات الاقتصادية وحوافز السوق، كالسياسات الرامية إلى استيعاب التكاليف الخارجية، حيثما كان ذلك مناسبا، مع السعي إلى تجنب الآثار السلبية المحتملة على الوصول إلى الأسواق، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

(ب) تخفيض وإلغاء الإعانات الضارة بيئيا والمشوهة للتجارة، وهي التي تعيق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في البلدان المتقدمة النمو؛

(ج) تعزيز السياسات المتعلقة بالتوريدات الحكومية التي تشجع التنمية ونشر السلع والخدمات السليمة بيئيا.

١٧ - التشجيع على تنفيذ توصيات ونتائج لجنة التنمية المستدامة في دورتها التاسعة بشأن تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة بما يتفق والأوضاع المحلية، ومراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتغايرة، على أن يؤخذ في الاعتبار أن الطاقة أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويلزم اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لتحقيق ما يلي:

(أ) توفير وسائل ملائمة، أي موارد مالية كافية وقابلة للتنبؤ وجديدة وإضافية وفقا لما جاء في الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١ والفقرات من ٧٦ إلى ٨٧ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وكذلك نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا وبناء القدرات، لكفالة هذا التنفيذ من قبل البلدان النامية؛

(ب) إدماج اعتبارات الطاقة في البرامج الاجتماعية - الاقتصادية، لا سيما في سياسات القطاعات الرئيسية المستهلكة للطاقة، كقطاعات النقل العام والصناعة والزراعة والتخطيط الحضري والتشييد؛

(ج) تطوير ونشر تكنولوجيات الطاقة المتجددة والتكنولوجيات المتقدمة للوقود الأحفوري بغرض زيادة قسطها في إنتاج الطاقة واستهلاكها للاستعمالات المنزلية والصناعية على السواء؛

(د) تنويع إمدادات الطاقة عن طريق الجمع، حسب الاقتضاء، بين زيادة استعمال مصادر الطاقة المتجددة، وزيادة الكفاءة في استعمال الطاقة، وزيادة الاعتماد على تكنولوجيات الطاقة المتقدمة، بما في ذلك تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة الأكثر نظافة، والاستعمال المستدام لموارد الطاقة التقليدية، تلبية للاحتياجات المتزايدة لخدمات الطاقة في الأجل الطويل من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتشجيع تطوير التكنولوجيات الرامية إلى تحسين مراقبة نظام التوزيع وتشجيع مزيد من التطوير والتنفيذ للأهداف الوطنية لهذه الغاية؛

(هـ) دعم الانتقال إلى استعمال أنواع الوقود الأحفوري السائلة والغازية، حيث تعتبر أكثر سلامة من الناحية البيئية، ومقبولة اجتماعيا، وفعالة من حيث التكلفة؛

(و) وضع برامج محلية لكفاءة الطاقة، بوسائل من بينها، حسب الاقتضاء، التعجيل في استخدام تكنولوجيات كفاءة الطاقة، مع تقديم الدعم اللازم من جانب المجتمع الدولي؛

(ز) القيام، حسب الاقتضاء، بإدماج اعتبارات كفاءة الطاقة في التخطيط والتشغيل والصيانة للهياكل الأساسية المعمرة التي تستهلك الطاقة، وخصوصا النقل، والاستعمال الحضري للأرض، والصناعة، والزراعة، والسياحة؛

(ح) التعجيل في تنمية ونشر ووزع تكنولوجيات كفاءة الطاقة وحفظ الطاقة التي تكون في متناول اليد وأكثر نظافة، وكذلك نقل هذه التكنولوجيات، خصوصا إلى البلدان النامية، بشروط مواتية، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية، على نحو ما يتفق عليه بين الأطراف؛

(ط) تعزيز المؤسسات/المراكز الوطنية والإقليمية للبحث والتطوير المعنية بتسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، بما في ذلك تكنولوجيات الطاقة المتجددة، وكفاءة الطاقة، وتكنولوجيات الطاقة المتقدمة ومن ضمنها التكنولوجيات المتقدمة للوقود الأحفوري، والاستعمال المستدام لموارد الطاقة التقليدية؛

(ي) تشجيع التعليم بتوفير معلومات لكل من الرجال والنساء حول مصادر وتكنولوجيات الطاقة المتاحة؛

(ك) دعم الجهود الرامية إلى تحسين أداء أسواق الطاقة فيما يتعلق بالعرض والطلب على حد سواء، بغرض تحقيق مزيد من الاستقرار والقابلية للتنبؤ وكفالة حصول المستهلكين على خدمات الطاقة؛

(ل) تعزيز السياسات الرامية إلى تقليل انحرافات الأسواق بغرض إيجاد نظم للطاقة تتلاءم مع التنمية المستدامة من خلال استعمال إشارات سوقية محسنة وبإزالة انحرافات السوق، بما في ذلك إعادة هيكلة الضرائب والتخلص التدريجي من الإعانات الضارة، حيثما وجدت، لإظهار آثارها البيئية، بسياسات تأخذ في الاعتبار الكامل الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية، بغرض التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي قد تؤثر على تنميتها؛

(م) تشجيع الحكومات على تحسين أداء أسواق الطاقة الوطنية بطرق تؤدي إلى دعم التنمية المستدامة، والتغلب على عوائق السوق، وتحسين قدرة الوصول إلى المطلوب، على أن يترك أمر تقرير هذه السياسات لكل بلد، على ضوء خصائصه وقدراته ومستوى تنميته، لا سيما على النحو الذي يظهر في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، حيثما وجدت؛

(ن) تعزيز مؤسسات الطاقة الوطنية والإقليمية أو ترتيبات تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بشأن تسخير الطاقة من أجل التنمية المستدامة، لا سيما لمساعدة البلدان النامية في جهودها المحلية المبذولة لتوفير خدمات الطاقة الحديثة لكافة قطاعات سكانها؛

(س) القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وتيسير ترتيبات التعاون الإقليمي لتشجيع تجارة الطاقة عبر الحدود، بما في ذلك الوصل المتبادل بين شبكات الكهرباء وأنابيب النفط والغاز الطبيعي؛

(ع) القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وتيسير عقد منتديات الحوار فيما بين منتجي ومستهلكي الطاقة على الصعيد الإقليمي والوطني والدولي؛

(ف) تعزيز التعاون الدولي بغية مساعدة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في جهودها المبذولة لتسخير الطاقة من أجل التنمية المستدامة؛

(ص) تعزيز إقامة الشبكات بين المراكز المتميزة المعنية بتسخير الطاقة من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك الشبكات الإقليمية، عن طريق وصل المراكز ذات الكفاءة المعنية بتكنولوجيات تسخير الطاقة من أجل التنمية المستدامة التي تستطيع أن تدعم وتشجع الجهود الرامية إلى بذل أنشطة لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، وأن تعمل بوصفها دور مقاصة للمعلومات؛

(ق) تعزيز برامج التعاون الدولية للشراكة بين القطاعين العام والخاص الرامية إلى تشجيع تكنولوجيات الطاقة المتجددة وطاقة الوقود الأحفوري التي تتسم بكونها سهلة المنال وذات كفاءة من حيث الطاقة ومتقدمة.

* * *

١٨ - التشجيع على اتباع نهج متكامل إزاء صنع السياسة على الصعيد الوطني والإقليمي بالنسبة لخدمات النقل وشبكاته التي تعزز التنمية المستدامة، بما في ذلك وضع السياسات والتخطيط لاستعمال الأراضي والهياكل الأساسية وشبكات النقل العام وشبكات تسليم البضائع، بغية توفير نقل يتسم بالكفاءة، وتخفيض استهلاك الطاقة والتلوث، وتقليل الازدحام، والحد من فوضى المرور في المناطق الحضرية، وتعزيز التنمية المستدامة على المدى الطويل، على أن تؤخذ في الاعتبار الأولويات والظروف الوطنية. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لتحقيق ما يلي:

(أ) تنفيذ استراتيجيات النقل لأغراض التنمية المستدامة، التي تتجلى فيها الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية الخاصة من أجل تحسين سهولة منال النقل وكفاءته ويسره، وكذلك تحسين نوعية الهواء والصحة العامة في المناطق الحضرية، وتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة لدى البلدان المتقدمة النمو؛

(ب) تعزيز الاستثمارات والشراكات لتطوير شبكات للنقل العام مستدامة ومتعددة الوسائط، وشبكات أفضل للنقل في المناطق الريفية، مع تقديم مساعدة تقنية ومالية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) تنفيذ استراتيجيات النقل التي تعكس الأوضاع الوطنية والمحلية الخاصة من أجل تحسين كفاءة النقل وتيسيره وتحسين نوعية الهواء والصحة العامة في المناطق الحضرية؛

* * *

١٩ - منع حدوث النفايات والحد منها قدر المستطاع وبلوغ الحد الأقصى في مجال إعادة الاستعمال والتدوير، بمشاركة من الحكومة وكافة أصحاب المصالح، من أجل تحسين كفاءة الموارد، مع تقديم المساعدة إلى البلدان النامية. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) تطوير نظم إدارة النفايات ومرافق تصريفها، بما في ذلك تكنولوجيا استرداد الطاقة الكامنة في النفايات، وتشجيع مبادرات تدوير النفايات على النطاق الصغير بما يدعم

إدارة النفايات الحضرية والريفية ويوفر فرصا لتوليد الدخل، بدعم دولي يقدم إلى البلدان النامية؛

(ب) تعزيز منع حدوث النفايات عن طريق تشجيع إنتاج السلع الاستهلاكية القابلة لإعادة الاستعمال والمنتجات القابلة للتردي البيولوجي.

* * *

٢٠ - تجديد الالتزام بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية طيلة دورة حياتها من أجل التنمية المستدامة وحماية الصحة البشرية والبيئة. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) تشجيع التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات وتنفيذها؛

(ب) مواصلة تطوير منهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية يستند إلى إعلان باهيا وأولويات العمل لما بعد عام ٢٠٠٠ الذي اعتمده المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، والحث على المشاركة من جانب الوكالات الدولية ذات الصلة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة في هذا الصدد؛

(ج) تشجيع البلدان على تنفيذ النظام المتوائم الجديد على الصعيد العالمي لتصنيف ووسم المواد الكيميائية في هذا الصدد؛

(د) تشجيع الشراكات على تعزيز الأنشطة التي ترمي إلى تقوية الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية، وتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وزيادة الوعي بالمسائل التي تتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة، والتشجيع على جمع بيانات علمية إضافية واستعمالها؛

(هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى منع الضرر الناتج عن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وتصريفها، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بها، بطريقة تنسجم مع الالتزامات بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(و) دعم البلدان النامية في مجال تقوية قدرتها على الإدارة السليمة للمواد الكيميائية بتوفير المساعدة التقنية والمالية؛

(ز) التشجيع على وضع معلومات متسقة ومتكاملة بشأن المواد الكيميائية، مثلا من خلال السجلات الوطنية لإطلاق المواد الملوّثة ونقلها؛

(ح) تعزيز مزيد من التخفيض للأخطار التي تشكلها الفلزات الثقيلة والنظر في إمكانية تناول الفلزات الثقيلة في صك دولي.

رابعا – حماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

٢١ – تؤثر الأنشطة البشرية تأثيرا متزايدا في سلامة النظم الإيكولوجية التي توفر الموارد والخدمات الأساسية لرفاه البشر وازدهار الأنشطة الاقتصادية. ولا بد من إدارة قاعدة الموارد الطبيعية هذه بطريقة مستدامة ومتكاملة لتحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا الخصوص، يلزم تنفيذ استراتيجيات لحماية جميع النظم الإيكولوجية وتحقيق الإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، مع تعزيز القدرات الإقليمية والوطنية والمحلية.

٢٢ – تحقيق هدف ''إعلان الألفية'' وهو أن يتم، بحلول سنة ٢٠١٥، خفض نسبة سكان العالم الذين لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب أو دفع ثمنها إلى النصف. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) حشد الموارد المالية الدولية والوطنية على جميع المستويات ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تنمية البنى الأساسية والخدمات في مجال المياه والصرف الصحي، وكفالة أن تلبي هذه البنى الأساسية والخدمات احتياجات الفقراء وأن تراعي الفروق بين الجنسين؛

(ب) تيسير الوصول إلى المعلومات العامة والمشاركة على جميع المستويات في دعم السياسات وصنع القرارات المتصلة بإدارة الموارد المائية وتنفيذ المشاريع، فضلا عن تمكين المرأة؛

(ج) تحديد الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات وأصحاب المصالح الآخرون في منح الأولوية لاتخاذ الإجراءات في ما يتصل بإدارة المياه وبناء القدرات على جميع المستويات، وتوفير موارد مالية جديدة وإضافية وتكنولوجيات مبتكرة لتنفيذ الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(د) تكثيف عمليات وقاية المياه من التلوث بغية الحد من المخاطر الصحية وحماية النظم الإيكولوجية عن طريق البدء باستخدام تكنولوجيات بأسعار معقولة في مجالات الصرف الصحي ومعالجة المياه المستعملة، والرصد، واعتماد أطر قانونية فعالة؛

(هـ) اتخاذ تدابير للوقاية والحماية من النقص في المياه وتلوثها، بما في ذلك التخلص من المواد الملوِّثة، وتعزيز تكنولوجيا معالجة المياه المستعملة، بما في ذلك الصرف الصحي الإيكولوجي.

٢٣ - دعم البلدان النامية في تطوير إدارة متكاملة للموارد المائية ووضع خطط متكاملة لتحسين استخدام المياه بحلول عام ٢٠٠٥، وذلك باتخاذ إجراءات ترمي إلى:

(أ) تنمية وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية/إقليمية في ما يتعلق بالإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار ومستجمعات المياه والمياه الجوفية، فضلا عن اتخاذ تدابير لتحسين كفاءة البنى الأساسية للمياه من أجل تقليل الهدر وزيادة إعادة تدوير المياه؛

(ب) استخدام كافة أنواع الأدوات السياسية، بما في ذلك وضع القوانين والرصد والتدابير الطوعية، وأدوات السوق والأدوات المستندة إلى معلومات، وإدارة استخدام الأراضي، واسترداد تكاليف خدمات توفير المياه، واتباع نهج متكامل بشأن أحواض الأنهار؛

(ج) تحسين كفاءة استخدام الموارد المائية والتشجيع على تخصيصها لمختلف أوجه الاستعمال بطريقة توازن بين ضرورة المحافظة على السلامة الإيكولوجية أو استعادتها، ولا سيما في البيئات الهشة، واحتياجات الاستعمالات المترلية والصناعية والزراعية، بما في ذلك ضمان جودة المياه الصالحة للشرب؛

(د) وضع برامج للحد من آثار الظروف الطبيعية البالغة الشدة ذات الصلة بالمياه؛

(هـ) توفير الدعم التقني والمالي لتوسيع نطاق الاستفادة من التكنولوجيا وبناء القدرات في ما يتعلق بموارد المياه غير التقليدية وتكنولوجيات الحفظ، للبلدان والمناطق النامية التي تعاني من ندرة المياه أو من الجفاف والتصحر؛

(و) تيسير إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص من خلال اعتماد أطر تنظيمية مستقرة وشفافة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ورصد أداء المؤسسات العامة والشركات الخاصة وتحسين مستوى المساءلة فيها.

٢٤ - دعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في ما تبذله من جهود لرصد وتقييم كمية الموارد المائية وجودتها، بما في ذلك إنشاء شبكات رصد وطنية وقواعد بيانات لموارد المياه، واعتماد مؤشرات وطنية في هذا الخصوص. وتحسين إدارة الموارد المائية والفهم العلمي لدورة المياه من خلال التعاون، على الصعيد العالمي، في الاضطلاع بأنشطة

الرصد والبحث المشتركة، وتشجيع وتعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا الاستشعار عن بعد وتكنولوجيا السواتل.

٢٥ - دعم وتعزيز ما تتخذه الدول من مبادرات التعاون الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية بشأن المجاري المائية وفقا للقانون الدولي، حيثما ينطبق ذلك، ودعم وتعزيز ما هو قائم من الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، وتحقيق التعاون بين جميع الدول المشاطئة لضمان تنمية الموارد المائية وإدارتها وحمايتها واستخدامها استخداما فعالا، مع مراعاة مصالح جميع الدول المشاطئة المعنية.

٢٦ - العمل على تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الدولية والحكومية الدولية المعنية بالقضايا المتصلة بالمياه، سواء ضمن منظومة الأمم المتحدة أو بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، مع الاعتماد على المساهمات التي يقدمها المجتمع المدني في توعية صانعي القرار، ووضع مقترحات تتصل بالسنة الدولية للمياه العذبة ٢٠٠٣ وما بعدها، ودعم تنفيذ هذه المقترحات، والاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة.

* * *

٢٧ - تشكل المحيطات والبحار والمناطق الساحلية جزءا أساسيا لا يتجزأ من النظام الإيكولوجي للكرة الأرضية، وتعتبر من المصادر الرئيسية لتوفير الغذاء بالنسبة لعدد كبير السكان، ولا سيما في البلدان النامية. وهي توفر أيضا موارد حيوية للتنمية المستدامة لصناعات من قبيل صيد السمك وتربيته والسياحة. ولكن في مناطق عديدة من العالم، استغل الرصيد السمكي استغلالا كاملا أو مفرطا بسبب الضغوط المتزايدة الناجمة عن الإفراط في الصيد وتدهور البيئة. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧]، التي توفر الإطار القانوني العام لأنشطة المحيطات، أو الانضمام إليها وتنفيذها تنفيذا كاملا؛

(ب) تعزيز تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي يتضمن برنامج العمل لتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار؛

(ج) تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين في ما يتعلق بالقضايا المتصلة بالمحيطات، بما في ذلك على الصعيدين العالمي والإقليمي، بين الهيئات المعنية، وإقامة آليات للتنسيق بين الوكالات تتسم بالفعالية والشفافية والانتظام، بشأن القضايا المتصلة بالمحيطات والمناطق الساحلية، وذلك ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

(د) تعزيز التعاون والتنسيق الإقليميين بين المؤسسات والبرامج الإقليمية ذات الصلة، والبرامج الإقليمية المتصلة بالبحار التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمات إدارة مصائد الأسماك، والمنظمات الإقليمية العلمية والصحية والإنمائية الأخرى؛

(هـ) مساعدة البلدان النامية على تنسيق السياسات والبرامج من أجل حفظ الموارد السمكية وإدارتها، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتنفيذ خطط للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بما في ذلك تعزيز أنشطة الصيد الشاطئية والتقليدية المستدامة، وبناء قرى صيد ونقاطٍ لتفريغ حمولات السفن على طول الشاطئ، حيثما يكون ذلك مناسبا.

٢٨ - عكس مسار التدهور في الأرصدة السمكية المستنفدة والمحافظة على الأسماك عند مستويات تكفل قدرا أقصى من الغلال المستدامة أو استعادة تلك المستويات من خلال اتخاذ إجراءات على الصعد الدولي والإقليمي والوطني بغية:

(أ) التصديق على الاتفاقات أو الترتيبات الموضوعة في إطار الأمم المتحدة، وفي إطار تعاونيات مصائد الأسماك الإقليمية، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام ١٩٩٥[٨] التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، أو الانضمام إليها وتنفيذها تنفيذا فعالا، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

(ب) القيام على وجه السرعة بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية، وعند الاقتضاء إقليمية، من أجل إنفاذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والحد منه والقضاء عليه بحلول عام ٢٠١٠[٩]، التي وضعتها الفاو، كوسيلة لمعالجة مسألة إفراط السفن في الصيد، بطرائق من بينها الرصد الفعال والامتثال والإنفاذ والمراقبة، بما في ذلك من جانب دول العلم؛

(ج) إلغاء الإعانات التي تسهم في انتشار أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في الصيد، إلى جانب إتمام الجهود التي تبذلها منظمة التجارة العالمية لتوضيح وتحسين قواعدها الخاصة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة للبلدان النامية؛

(د) تعزيز التنسيق وإقامة الشراكات بين الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات الثنائية وأصحاب المصالح الآخرين، لتمكين البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من تنمية قدراتها الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية في ما يتعلق بإنشاء البنى الأساسية والإدارة المتكاملة لمصائد الأسماك واستخدامها استخداما مستداما.

٢٩ - التشجيع على حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها إدارة مستدامة من خلال اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) المحافظة على الإنتاج والتنوع البيولوجي للمناطق البحرية والساحلية الهامة والمعرضة للخطر، بما في ذلك المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل الناشئ عن التزام جاكرتا المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والاستخدام المستدام له[١٠] المنبثق عن اتفاقية التنوع البيولوجي[١١]؛ بما في ذلك من خلال الإسراع بحشد الموارد المالية والمساعدة التكنولوجية وتنيمة القدرات البشرية والمؤسسية، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ج) تنمية وتيسير استخدام مختلف نهج حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها إدارة مستدامة، بما في ذلك القضاء على الممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك، وإقامة شبكات من المناطق البحرية المحمية، والتخطيط الملائم لاستخدام الأراضي، وفترات الراحة البيولوجية، وإدماج حماية المناطق البحرية والساحلية ضمن القطاعات الرئيسية؛

(د) تنفيذ برنامج العمل الذي نادت به المبادرة الدولية للشعاب المرجانية وتعزيز الربط الشبكي على الصعيد الدولي للنظم الإيكولوجية للأراضي الرطبة في المناطق الساحلية بهدف المحافظة على الشعاب المرجانية وإدارتها.

٣٠ - زيادة الجهود المبذولة لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٢] وإعلان مونتريال المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٣] من خلال اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) تيسير إقامة الشراكات، وإجراء البحوث العلمية، ونشر المعارف التقنية؛ وحشد الموارد الوطنية والإقليمية والدولية؛ وتعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية، مع الاهتمام بشكل خاص باحتياجات البلدان النامية؛

(ب) تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية برامجها وآلياتها الوطنية والإقليمية بغية دمج أهداف برنامج العمل في الأنشطة الرئيسية وإدارة مخاطر تلوث المحيطات والآثار الناجمة عن ذلك؛

(ج) التصديق على اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية وبروتوكولاتها وصكوكها الأخرى ذات الصلة بتعزيز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث البحري؛ والضرر البيئي الذي تسببه السفن بما في ذلك من جراء دخول أنواع غريبة متطفلة في ماء الصابورة واستعمال الطلاء المضاد للأحياء المائية السمي، والانضمام إليها وتنفيذها؛

(د) تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٢١ (ح) من مقرر لجنة التنمية المستدامة ١/٩[١٤] المتعلق بالنقل البحري الدولي وغيره من أشكال النقل عبر الحدود للمواد المشعة.

٣١ - العمل على زيادة فهم النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية من الناحية العلمية باعتبار ذلك من الأسس الجوهرية لاتخاذ قرارات سليمة، الأمر الذي يتأتى باتخاذ إجراءات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني من أجل:

(أ) زيادة التعاون العلمي والتقني على الصعيدين العالمي والإقليمي مما يشمل نقل المناسب من تكنولوجيات العلوم البحرية والتكنولوجيات البحرية وتقنيات حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية وغير الحية والتوسع في قدرات مراقبة البحار بما يسمح بالتنبؤ بحالة البيئة البحرية وتقييمها في الوقت المناسب؛

(ب) بناء القدرات في مجالات العلوم البحرية ونظم المعلومات والإدارة البحرية وذلك بعدة طرق من بينها التشجيع على اللجوء إلى تقييمات الأثر البيئي وأساليب التقييم والإبلاغ المتعلقين بالبيئة وذلك في حالة المشاريع أو الأنشطة التي يمكن أن تضر بالبيئتين الساحلية والبحرية وبمواردهما الحية وغير الحية؛

(ج) تدعيم قدرة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المختصة.

* * *

٣٢ - وضع وتنفيذ برنامج عمل عالمي يهدف إلى التخفيف من أثر الكوارث وتعزيز الآليات الدولية المنشأة لتنسيق ورصد تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الاستراتيجية. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) تشجيع المجتمع الدولي على توفير الوسائل المالية اللازمة للصندوق الاستئماني للاستراتيجية؛

(ب) معالجة مسألة الانكشاف في مواجهة الكوارث الطبيعية والعمل على الحد من الكوارث انطلاقا من نهج يتصدى لأخطار متعددة مما يشمل إنشاء قدرات مؤسسية في البلدان وتعزيز ما لديها من تلك القدرات، وتشجيع أعمال الرصد والبحث المشتركة على الصعيد الدولي، ونشر المعارف الفنية والعلمية؛

(ج) إصلاح أراضي المستنقعات ومستجمعات المياه وتخطيط استغلال الأراضي بشكل أفضل وتحسين عمليات الصرف ووضع وتطبيق أساليب فنية ومنهجيات لتقييم

ما يمكن أن يترتب على تغير المناخ من آثار مناوئة وتقديم المساعدة للبلدان المعرضة لتلك الآثار للتخفيف من حدتها؛

(د) تشجيع نشر المعارف التقليدية والأهلية واستخدامها في التخفيف من آثار الكوارث؛

(هـ) القيام، في إطار الاستراتيجية وفي ظل التعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بإنشاء نظام عالمي للإنذار المبكر ليكون بمثابة نواة لشبكة عالمية للإنذار المبكر تتكامل مع الآليات الوطنية والإقليمية والدولية؛

(و) إرساء استراتيجيات ومؤسسات عالمية وإقليمية ودون إقليمية ووطنية فعالة هدفها اتخاذ إجراءات متوسطة وطويلة الأجل وتوفير الدعم الدولي لاتقاء الضرر والتخفيف من حدته وجبره وذلك من خلال المساعدات التقنية والعلمية والمالية؛

(ز) النهوض بالتعاون في مجالات اتقاء الكوارث التكنولوجية وغيرها من الكوارث الكبرى التي تلحق بالبيئة آثارا ضارة والحد من تلك الكوارث والإغاثة منها والإنعاش في أعقابها بما يعزز قدرات البلدان المتضررة على التصدي لأي حالات من هذا القبيل.

* * *

٣٣ - **[تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم بذل قصارى جهودهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو[١٥] لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١٦]، ويفضل أن يكون ذلك بحلول الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، والشروع في الخفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة، وتناشد الدول أن تعمل بروح من التعاون لبلوغ الهدف الأسمى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ*.]** ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) توفير المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وبناء القدرات في تلك البلدان وفقا لاتفاقات مراكش بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

* صيغة تتوافق بشأنها الآراء مستمدة من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٦؛ ولم يقترح الرئيس أي صياغة توفيقية وستدعو الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشة للتوصل إلى توافق آراء في هذا الصدد.

(ب) بناء قدرات وشبكات علمية وتكنولوجية لتبادل البيانات والمعلومات العلمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

(ج) النهوض بالرصد المنهجي للغلاف الجوي للأرض وذلك بتحسين محطات الرصد الأرضية وزيادة الاستعانة بالسواتل وتحقيق تكامل عمليات الرصد على النحو المناسب بحيث تنبثق منها بيانات عالية الجودة يمكن نشرها لتستفيد منها جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية؛

(د) تنفيذ استراتيجية تنبني على تكامل عمليات الرصد العالمي لمراقبة الغلاف الجوي للأرض بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المتعاونة مع أمانة الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

(هـ) دعم مبادرة مجلس القطب الشمالي الرامية إلى تقييم آثار تغير المناخ على البيئة والأحوال الاجتماعية والاقتصادية في منطقة القطب الشمالي وفي القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) وبخاصة آثاره على المجتمعات المحلية والسكان الأصليين.

٣٤ - توطيد التعاون على الصعد الدولي والإقليمي والوطني من أجل الحد من تلوث الهواء والتلوث الجوي عبر الحدود وترسب الأحماض وذلك باتخاذ إجراءات لتحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على قياس وخفض وتقييم آثار تلوث الهواء ومن بينها آثاره على الصحة، وتوفير الدعم المالي والتقني لتلك الأنشطة؛

(ب) اتخاذ تدابير تصديا للاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) تيسير تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون[١٨] بكفالة تغذية الصندوق الخاص به بالأموال الكافية، بحلول الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥

(د) تحسين إمكانيات حصول البلدان النامية، بحلول عام ٢٠١٠، على بدائل للمواد المستنفدة للأوزون تقدر البلدان المذكورة على تحمل تكلفتها وتكون ميسورة وفعالة من حيث التكلفة ومأمونة وسليمة بيئيا، ومساعدة تلك البلدان على الامتثال للجدول الزمني للتخلص تدريجيا من تلك المواد، وهو الجدول المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال.

* * *

٣٥ - وتلعب الزراعة دورا بالغ الأهمية في تلبية احتياجات سكان العالم الآخذين في النمو وهي ترتبط بالقضاء على الفقر، وبخاصة في البلدان النامية، ارتباطا لا انفصام له. وتعد

الزراعة المستدامة والتنمية الريفية من الشروط الأساسية لتنفيذ نهج متكامل قوامه زيادة إنتاج الأغذية وتعزيز الأمن الغذائي والسلامة الغذائية بطريقة تتحملها البيئة. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) إعمال ''الحق في الغذاء'' حسبما تنص عليه المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبار ذلك وسيلة للنهوض بالأمن الغذائي ومكافحة الجوع وصولا إلى هدف إعلان الألفية ألا وهو خفض نسبة سكان العالم الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) وضع وتنفيذ خطط لاستغلال الأراضي والمياه تنبني على فكرة الاستخدام الأمثل للموارد المتجددة وعلى تقييمات متكاملة للإمكانات الاجتماعية – الاقتصادية والبيئية وتعزيز قدرة الحكومات والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية على رصد نوعية وكمية الموارد المائية والتحكم فيهما؛

(ج) زيادة فهم فكرة استغلال وحماية وإدارة الموارد على نحو قابل للاستدامة كيما يتسنى المضي قدما في العمل على كفالة إمكانية استدامة بيئة المياه العذبة والبيئتين الساحلية والبحرية لأجل طويل؛

(د) النهوض ببرامج تهدف إلى تعزيز إنتاجية الأرض والاستخدام الكفء للموارد المائية في مجالات الزراعة والحراجة وأراضي المستنقعات ومصائد الأسماك الحرفية والزراعة المائية وذلك، بوجه خاص، من خلال نهج مجتمعية ونهج يتبعها السكان المحليون؛

(هـ) دمج الموجود من نظم المعلومات المتصلة بممارسات استغلال الأراضي وذلك بتعزيز البحوث والخدمات الإرشادية ومنظمات المزارعين على الصعيد الوطني بما يحفز، بمساعدة من المنظمات الدولية المختصة، تبادل المعلومات فيما بين المزارعين بشأن أفضل الممارسات المتبعة من قبيل تلك المتصلة بالتكنولوجيات المنخفضة التكلفة السليمة بيئيا؛

(و) القيام، عند الاقتضاء، بسن تدابير تحمي نظم إدارة موارد السكان الأصليين وتدعم مشاركة جميع أصحاب المصلحة في تخطيط الريف وفي أجهزة الحكم المحلي؛

(ز) اعتماد سياسات وتنفيذ قوانين تكفل حقوقا محددة بدقة يمكن إعمالها في مجال استغلال الأراضي والمياه وتؤمن الحيازة المشروعة مع التسليم بوجود قوانين و/أو نظم وطنية مختلفة لتملك الأرض وحيازتها وتقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية التي تضطلع بإصلاحات فيما يتصل بحيازة الأراضي؛

(ح) عكس الاتجاه التنازلي في تمويل القطاع العام وتوفير المساعدة المالية والتقنية المناسبة دعما للجهود المبذولة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تعزيز القدرة في مجالي البحوث الزراعية وإدارة الموارد الطبيعية؛

(ط) توفير حوافز سوقية المنحى للمؤسسات الزراعية والمزارعين من أجل رصد استغلال ونوعية المياه وتنظيمهما، وذلك بعدة طرق من بينها تطبيق أساليب من قبيل الري على نطاق صغير وإعادة تدوير واستغلال المياه المستعملة؛

(ي) زيادة المنافذ إلى الموجود من أسواق المنتجات الزراعية ذات القيمة المضافة وإنشاء أسواق جديدة لها؛

(ك) تحسين فرص النفاذ إلى الأسواق بشكل ملموس وتقليص جميع أشكال إعانات التصدير وخفض الدعم المقدم للمنتجات المحلية الذي يشوه علاقات التبادل التجاري توطئة لوقفهما؛

(ل) زيادة جهود استصلاح الأراضي الجدباء في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية حيث يمثل التلوث مشكلة خطيرة؛

(م) تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة المحاصيل غير المشروعة.

* * *

٣٦ - تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبشكل خاص في أفريقيا، بما يسهم في إصلاح الأراضي لاستغلالها في الزراعة والتصدي للفقر الناجم عن تدهور الأراضي. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) تعبئة موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها ونقل التكنولوجيات وبناء القدرات على جميع الصعد؛

(ب) صياغة برامج عمل وطنية لكفالة تنفيذ الاتفاقية والمشاريع المتصلة بها على نحو فعال وفي الوقت المناسب في ظل دعم المجتمع الدولي، وذلك بعدة طرق من بينها الاضطلاع بمشاريع لا مركزية على الصعيد المحلي؛

(ج) تشجيع التفاعل، عبر قنوات مختلفة، بين هيئات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر مع إيلاء

الاعتبار الواجب لولاية كل منها، وذلك لوضع وتنفيذ خطط واستراتيجيات في إطار الاتفاقيات الثلاث؛

(د) إدراج تدابير مكافحة واتقاء التصحر في السياسات والبرامج ذات الصلة من قبيل الاستراتيجيات المتعلقة بإدارة الأراضي وبالمياه والزراعة والتنمية الريفية والموارد البيئية وموارد الطاقة والموارد الطبيعية والصحة والتعليم والحد من الفقر؛

(هـ) إتاحة منافذ محلية إلى المعلومات تكون في المتناول بغية تحسين وظيفتي الرصد والإنذار المبكر فيما يتصل بالتصحر؛

(و) دعوة مرفق البيئة العالمية إلى أن يتناول في جمعيته المقبلة ما يلي: '١' توصيات مجلسه بشأن اعتبار تدهور الأراضي (إزالة الأحراج والتصحر) أحد مجالات تركيز المرفق؛ وأن يتناول بالتالي '٢' دور المرفق في اتفاقية مكافحة التصحر مع مراعاة اختصاصات ومقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وفقا لأحكام إعلان كراكاس ولرسالة الوزراء الموجهة من برايا بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

(ز) تحسين إمكانية استدامة موارد المراعي وذلك من خلال تعزيز الإدارة وإنفاذ القوانين وتزويد البلدان النامية بالدعم المالي والتقني من المجتمع الدولي.

* * *

٣٧ - وتنطوي النظم الإيكولوجية الجبلية على موارد هامة من مستجمعات المياه وتنوع بيولوجي شديد ونباتات وحيوانات نادرة، كثير منها يتسم، بوجه خاص، بالهشاشة وقلة المناعة في مواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ. ومن ثم يلزم وضع برامج وسياسات ونهج تشمل التنمية الجبلية المستدامة بعناصرها البيئية والاقتصادية والاجتماعية والنهوض بتلك البرامج والسياسات ولنهج وتعزيز التعاون الدولي بوجه خاص، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، من خلال اتفاقات ومعاهدات واتفاقيات. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) تنفيذ برامج للتصدي، عند الاقتضاء، لإزالة الأحراج وتآكل التربة وتدهور الأرض وفقدان التنوع البيولوجي وانقطاع تدفقات المياه وانحسار الأنهار الجليدية؛

(ب) القيام، عند الاقتضاء، بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج تشمل استثمارات عامة وخاصة تساعد على رفع الظلم عن المجتمعات المحلية الجبلية، وبخاصة النساء؛

(ج) تنفيذ برامج تشجع التنوع والاقتصادات الجبلية التقليدية وسبل العيش المستدامة ونظم الإنتاج الصغيرة الحجم، مما يشمل تحسين فرص النفاذ إلى الأسواق الوطنية والدولية وتخطيط الاتصالات والنقل مع مراعاة ما تتسم به الجبال بوجه خاص من طبيعة حساسة؛

(د) تشجيع مشاركة المجتمعات الجبلية وإشراكها بصورة كاملة في عملية اتخاذ القرارات التي تمسها وإدماج معارف السكان الأصليين وتراثهم وقيمهم في جميع مبادرات التنمية؛

(هـ) تعبئة الموارد الوطنية والدولية لتشجيع الاستثمارات والنهوض بالبحوث التطبيقية وبناء القدرات.

* * *

٣٨ - تشجيع تنمية السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة غير الاستهلاكية والسياحة البيئية، مع مراعاة روح السنة الدولية للسياحة البيئية، ٢٠٠٢ وسنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢، ومشروع المبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن السياحة المستدامة، والمدونة العالمية لقواعد الآداب في مجال السياحة التي اعتمدتها المنظمة العالمية للسياحة، وذلك لزيادة استفادة سكان المجتمعات المضيفة من موارد السياحة، مع المحافظة في الوقت ذاته على سلامة ثقافة تلك المجتمعات وبيئتها وتعزيز حماية مواقع التراث الطبيعي والمناطق الحساسة بيئيا. وتشجيع تنمية السياحة المستدامة وبناء القدرات قصد المساهمة في تدعيم المجتمعات المحلية والريفية. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون الدولي والاستثمار الأجنبي المباشر والشراكات مع القطاعين الخاص والعام على كافة المستويات؛

(ب) وضع برامج تشجع الناس على المشاركة في السياحة البيئية وزيادة تعاون أصحاب المصالح في عملية تنمية السياحة والمحافظة على التراث لتحسين حماية البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعم تنمية الأعمال التجارية والاستثمارات في مجال السياحة البيئية، وبرامج التوعية السياحية قصد تحسين السياحة المحلية وحفز تنمية المشاريع؛

(د) مساعدة المجتمعات المضيفة على ترتيب زيارات إلى مواقعها السياحية لتحقيق أقصى فائدة مالية منها مع كفالة التقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي والمخاطر على تقاليد تلك المجتمعات وثقافتها وبيئتها الحياتية. ويوصى كذلك بأن تيسر المنظمة العالمية للسياحة وغيرها من المنظمات ذات الصلة تنفيذ هذه الإجراءات في دولها الأعضاء؛

(هـ) تشجيع تنويع الأنشطة الاقتصادية بوسائل منها تيسير الوصول إلى الأسواق وتوفير المعلومات التجارية والمشاركة في المشاريع المحلية الناشئة ولا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

* * *

٣٩ - يؤدي التنوع البيولوجي دورا حاسما في التنمية المستدامة ككل وهو عنصر لا بد منه لكوكبنا ولرفاه البشر؛ إلا أن الأنشطة البشرية ما برحت تستنفده بمعدل لم يسبق له مثيل. واتفاقية التنوع البيولوجي هي الصك الأساسي للمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ولوضع تدابير بحلول عام ٢٠١٠ قصد وقف استنفاد التنوع البيولوجي على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، تدعو الحاجة إلى اتخاذ إجراءات على جميع المستويات لتحقيق ما يلي:

(أ) إدراج أهداف الاتفاقية وتعميم مراعاتها في البرامج والسياسات العالمية والإقليمية والوطنية، القطاعية منها والشاملة لعدة قطاعات، ولا سيما برامج وسياسات البلدان المانحة ووكالات التمويل؛

(ب) تنفيذ الاتفاقية وأحكامها عن طريق برامج العمل الوطنية والإقليمية، ولا سيما الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي، وتعزيز إدراجها في الاستراتيجيات والبرامج والسياسات ذات الصلة التي تشمل عدة قطاعات، بما في ذلك برامج وسياسات التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

(ج) تكملة الإجراءات المحلية الرامية إلى تعزيز الدعم الدولي الملموس والشراكة من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي والنظم البيئية الفريدة من نوعها ومواقع التراث العالمي واستخدامها المستدام، وذلك بتخصيص الموارد المالية المناسبة ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية؛

(د) تعزيز ودعم مبادرات أصحاب المصالح المتعددين من أجل المحافظة على المناطق الحرجية المهددة والتشجيع على إقامة شبكات إيكولوجية وطنية وإقليمية للمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والاعتراف بأهمية نهج النظام الإيكولوجي؛

(هـ) تدعيم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالأنواع المتطفلة بوصفها من أهم أسباب فقدان التنوع البيولوجي، والتشجيع على تنفيذ المبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي المقترحة بشأن الأنواع المتطفلة ومواصلة العمل من أجل صقلها؛

(و) حفظ وضمان استمرار المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي والتشجيع على توسيع نطاق تطبيقها في اتخاذ القرارات، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وبمشاركتها، مع الاعتراف بحقوق ملكية تلك المعارف وضرورة تطبيق آليات مناسبة لتقاسم الفوائد؛

(ز) تشجيع الدعم التقني والمالي للبلدان النامية في جهودها الرامية إلى حفظ وتعزيز وحصر وتأمين النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية، ولا سيما في تطبيقها لطرائق إنتاج مستدامة بغية المحافظة على التنوع البيولوجي؛

(ح) تشجيع التنفيذ الواسع النطاق لمبادئ بون التوجيهية المقترحة في إطار الاتفاقية ومواصلة العمل على صقلها بوصفها إطارا للوصول إلى الموارد الوراثية والتقاسم العادل للفوائد الآتية من استخدامها، واعتماد استراتيجية وطنية بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم الفوائد، تتضمن تدابير تشريعية وإدارية مناسبة؛

(ط) كفالة الاختتام الناجح للعمليات القائمة في إطار اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وفي الفريق المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لكفالة التقاسم العادل للفوائد الآتية من استخدام المواد الوراثية والمعارف التقليدية، ولا سيما مع البلدان المصدر والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ي) وضع إطار فعال وشفاف للوصول إلى النتائج والفوائد التي تحققها التكنولوجيات الأحيائية القائمة على الموارد الوراثية، وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية؛

(ك) حث البلدان على أن تصبح أطرافا في الاتفاقات الدولية المتصلة بالتنوع البيولوجي وتوفير التمويل اللازم للبلدان النامية ونقل التكنولوجيا إليها ودعم بناء قدراتها ليتسنى لها تنفيذ تلك الاتفاقات بفعالية.

* * *

٤٠ - تغطي الغابات والأشجار قرابة ثلث مساحة كوكب الأرض. والإدارة المستدامة للغابات الطبيعية والمغروسة، على السواء، أمر لا بد منه لتحقيق التنمية المستدامة وهي وسيلة هامة للغاية في القضاء على الفقر والحد من تدهور التربة والموارد وتحسين الأمن الغذائي

والوصول إلى مياه الشرب النقية والحصول على الطاقة بأسعار معقولة، كما أنها تسهم في سلامة الكوكب والبشر. وتحقيق الإدارة المستدامة للغابات على نطاق العالم هو هدف أساسي للتنمية المستدامة. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات على جميع المستويات لتحقيق ما يلي:

(أ) دعم الإدارة المستدامة للغابات بوصف ذلك أولوية في جدول الأعمال العالمي وتعزيز الالتزام السياسي، مع المراعاة التامة للصلات بين قطاع الغابات وغيره من القطاعات عن طريق اتباع نُهُج متكاملة؛

(ب) دعم منتدى الأمم المتحدة للغابات والشراكة التعاونية في مجال الغابات بوصفهما من الآليات الحكومية الدولية الأساسية لتيسير وتنسيق تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(ج) اتخاذ إجراءات فورية بشأن إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالغابات والتجارة الدولية غير المشروعة بالمنتجات الحرجية، بما فيها الموارد الأحيائية الحرجية، وذلك بدعم من المجتمع الدولي قصد تحقيق بناء القدرات البشرية والمؤسسية المتصلة بإنفاذ التشريعات الوطنية في تلك المجالات؛

(د) اتخاذ إجراءات فورية لتعزيز وتيسير وسائل تحقيق الاستغلال المستدام للأخشاب؛

(هـ) وضع وتنفيذ مبادرات لتلبية احتياجات مناطق العالم التي تشكو حاليا من الفقر وتوجد بها أعلى معدلات قطع الغابات وحيث يلقى التعاون الدولي ترحيبا من حكومات البلدان المتأثرة؛

(و) إقامة وتوطيد الشراكات والتعاون الدولي ليتسنى توفير المزيد من الموارد المالية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا وبناء القدرات وإنفاذ القوانين والإدارة السليمة في مجال الغابات على كافة المستويات والإدارة المتكاملة للأراضي والموارد بغية تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك مقترحات العمل التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

(ز) تعجيل تنفيذ البلدان لمقترحات العمل التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات والشراكة التعاونية في مجال الغابات، وتكثيف الجهود المتصلة بتقديم التقارير إلى المنتدى للإسهام في تقييم التقدم المحرز الذي سيجرى في عام ٢٠٠٥ .

* * *

٤١ - للتعدين والمعادن والفلزات أهمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكثير من البلدان. ولزيادة إسهام التعدين والمعادن والفلزات في التنمية المستدامة، يلزم اتخاذ إجراءات على الصعد الدولي والإقليمي والوطني لتحقيق ما يلي:

(أ) معالجة الآثار والفوائد البيئية والاقتصادية والصحية والاجتماعية للتعدين والمعادن والفلزات، بما في ذلك صحة العمال وسلامتهم مدى الحياة؛ واستخدام الآليات القائمة، ومن ضمنها ترتيبات الشراكة بين الأطراف المهتمة، من حكومات ومنظمات حكومية دولية وسائر أصحاب المصالح، لتشجيع مزيد من الجهود والشفافية والمساءلة قصد استدامة صناعة التعدين والمعادن؛

(ب) تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والأصلية لكي تؤدي دورا نشطا بوصفها من أصحاب المصالح في تنمية التعدين والمعادن والفلزات على امتداد فترة عمر المناجم، بما في ذلك بعد إغلاقها؛

(ج) تقديم ما يكفي من الدعم المالي والتقني وبناء القدرات للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتحقيق أقصى جدوى من التعدين وتجهيز المعادن، بما في ذلك التعدين الصغير النطاق، وتحسين التجهيز ذي القيمة المضافة واستصلاح المواقع المتدهورة.

خامسا - التنمية المستدامة في عالم يتحول إلى العولمة

٤٢ - تنطوي العولمة على إمكانات لتحقيق التنمية المستدامة للجميع لم تجر الاستفادة منها بعد. ويلزم بذلك جهود دولية وإقليمية ووطنية لجعل العولمة عادلة وتشمل الجميع وتستجيب لاحتياجات البلدان النامية. وتدعو الحاجة إلى اتخاذ إجراءات على جميع المستويات لتحقيق ما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ سياسات متماسكة وسليمة في مجال الاقتصاد الكلي وتنمية القدرات المؤسسية؛

(ب) إنشاء نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف مفتوح ومنصف ويقوم على قواعد وثابت وغير تمييزي ويعود بالفائدة على جميع البلدان، حتى يتسنى تحقيق التنمية المستدامة؛

(ج) تعزيز قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية لكي تستفيد من فرص تحرير التجارة وذلك عن طريق التعاون الدولي والتدابير الرامية إلى تحسين الإنتاجية وتنويع السلع والقدرة التنافسية وقدرة المجتمعات المحلية على تنظيم المشاريع و تطوير الهياكل الأساسية للنقل والاتصالات؛

(د) تطبيق النهج الوقائي الوارد في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مع تفادي إساءة استخدامه؛ إذ قد يقيد صادرات البلدان النامية؛

(هـ) زيادة برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات التي لها صلة بالتجارة، بما في ذلك البرامج التي تتناول العلاقة بين التجارة والتنمية المستدامة؛

(و) كفالة الاستفادة من خطة الأفضليات التجارية في دعم التنمية المستدامة والحد من الإعانات الضارة بيئيا أو إزالتها؛

(ز) وضع اتفاقات إقليمية للتجارة والتعاون بين البلدان الصناعية والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وكذلك فيما بين البلدان النامية، وتعزيز الاتفاقات القائمة، حسب الاقتضاء، بدعم من المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية، وإدراج أهداف التنمية المستدامة في تلك الاتفاقات؛

(ح) جعل الاستثمار الأجنبي المباشر أكثر دعما للتنمية المستدامة وتشجيع المؤسسات الدولية والإقليمية فضلا عن مؤسسات البلدان المصدر على تحقيق زيادة في تدفقات الاستثمارات إلى البلدان النامية ومساعدتها في جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة محلية مواتية؛

(ط) مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تضييق الفجوة الرقمية وتسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

(ي) الحد من التقلبات المالية العالمية باعتماد أشكال من ضوابط الأسواق المالية تتسم بمزيد من الفعالية والشفافية، وذلك بوسائل منها تنفيذ توافق آراء مونتيري[٢٠]؛

(ك) تعزيز قدرات البلدان النامية عن طريق زيادة المساعدة المقدمة من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى المبادرات العامة/الخاصة التي تيسر الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبلدان والأسواق المالية وتزيد من دقة تلك المعلومات وتوافرها في حينها ومدى شموليتها؛

(ل) تشجيع مبدأ مسؤولية الشركات ومساءلتها وتبادلها للممارسات الجيدة، بوسائل منها الشراكات العامة/الخاصة والمبادرات الطوعية **[استنادا إلى أمور شتى منها**

"ميثاق الأمم المتحدة العالمي والمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للشركات المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء]*، وكذلك بوسائل مثل المحاسبة في مجال الإدارة البيئية؛ والإبلاغ البيئي؛

(م) تقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتشجيع تقييمات الأثر التي تحدد الروابط بين التجارة والبيئة والتنمية وتضع تدابير السياسة العامة ذات الصلة؛

سادسا - الصحة والتنمية المستدامة

٤٣ - ورد في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية أن البشر هم في صميم التنمية المستدامة ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة. ولا يمكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلا إذا تم القضاء على الأمراض الموهنة التي تنتشر بكثرة في وقت يلزم فيه القضاء على الفقر لتحسين صحة البشر. وهناك حاجة ماسة للتصدي لأسباب الاعتلال وأثرها على التنمية مع التشديد خاصة على المرأة والطفل وعلى فئات المجتمع الضعيفة مثل المعوقين والمسنين والسكان الأصليين.

٤٤ - تعزيز قدرة أنظمة الرعاية الصحية على توفير الخدمات الصحية الأساسية للجميع على أسس كفؤة سهلة المنال قليلة التكلفة، وذلك للوقاية من الأمراض ومكافحتها ومعالجتها والتقليل من الأخطار الصحية البيئية. ويقتضي ذلك اتخاذ تدابير لتحقيق ما يلي:

(أ) دمج الشواغل الصحية لأشد السكان ضعفا في الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

(ب) كفالة إمكانية الحصول، على نحو منصف وبصورة معززة، على رعاية صحية كفؤة ورخيصة، على المستويات الطبية الأولية والمتوسطة والشديدة التعقيد، والحصول على العقاقير الضرورية المأمونة، بأسعار رخيصة، وخدمات التلقيح واللقاحات المأمونة، بالإضافة إلى كفالة الاستفادة من التكنولوجيا الطبية وتطوير لقاحات جديدة؛

(ج) تقديم مساعدة تقنية ومالية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ استراتيجية الصحة للجميع، بما في ذلك أنظمة المعلومات الصحية وقواعد البيانات المتكاملة عن أخطار التنمية؛

(د) تحسين تطوير وإدارة الموارد البشرية العاملة في خدمات الرعاية الصحية؛

* لم يقترح الرئيس أي صياغة توفيقية. وستدعو الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشة للتوصل إلى توافق آراء بهذا الصدد.

(هـ) وضع برنامج دولي للقضاء على الأمية الصحية في العالم بحلول عام ٢٠١٠ وإقامة شراكات عامة/خاصة للتشجيع على التثقيف الصحي، بهدف الوصول إلى تعميم الثقافة الصحية في العالم بحلول عام ٢٠١٠؛

(و) وضع برامج واتخاذ مبادرات لتخفيض معدلات وفيات الأطفال الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر إلى الثلثين بحلول عام ٢٠١٥، وتخفيض معدلات وفيات الأمهات بنسبة ثلاثة أرباع عن المعدل الذي كان سائدا في عام ٢٠٠٠، والتقليل من نسبة التفاوت بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخلها، في أقرب وقت ممكن؛

(ز) بذل جهود بحثية ونشرها للتقليل من نسبة التعرض، بين السكان المعرضين للإصابة والضعفاء على نحو خاص، لأي من العوامل المسببة للمرض بكافة أنواعها، والانطلاق من إمكانية الحصول بالتساوي على خدمات الرعاية الصحية، والتعليم، والتدريب، والمعالجة والتكنولوجيا الطبية، فضلا عن الاهتمام بالآثار الجانبية لسوء الصحة؛

(ح) التشجيع على استخدام الطب التقليدي، حيثما كان ذلك ملائما، بالإضافة إلى الطب الحديث، بموافقة ومشاركة المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين، التي تتوافر لديها المعارف والممارسات، وتشجيع الحكومات على وضع وتنفيذ استراتيجيات تضمن حماية المعارف التقليدية بصورة فعالة **[من خلال نهج من بينها تقرير حقوق الملكية الفكرية، وتطبيق اتفاقات تعاقدية، وتنفيذ أنظمة حماية خاصة بهذه المعارف/كفالة الحماية الخاصة للمعارف التقليدية*]**؛

(ط) كفالة القدرة على توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية للنساء على نحو متساو، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية، مع إيلاء اهتمام خاص لحالات الأمهات أثناء النفاس وحالات الولادة الطارئة؛

(ي) إطلاق مبادرة دولية لبناء القدرات من شأنها أن تقيّم الروابط بين الصحة والبيئة وتستفيد من المعارف المكتسبة من أجل خلق استجابات أكثر فعالية على صعيد السياسات الوطنية والمحلية إزاء الأخطار البيئية على الصحة البشرية؛

(ك) نقل ونشر التكنولوجيات بغية حصول المناطق الريفية والحضرية في البلدان النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على المياه الصالحة ومرافق الصرف الصحي والتخلص من النفايات بدعم مالي دولي، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل بلد والشواغل الجنسانية؛

(ل) تعزيز وترويج برامج منظمة العمل الدولية لتخفيض نسبة الوفيات المهنية، والإصابات، والأمراض الناجمة عن ممارسات وظروف العمل غير الملائمة وربط الصحة المهنية بتحسين الصحة العامة كوسيلة لتعزيز الصحة العامة والتوعية الصحية؛

(م) تحسين الصحة عن طريق حصول الجميع على غذاء كاف، وسليم، ومقبول ثقافيا وملائم من الناحية الغذائية وكذلك من خلال حماية صحة المستهلك، ومعالجة المسائل المتعلقة بعوز العناصر المغذية الدقيقة، وتنفيذ الالتزامات الحالية المتفق عليها دوليا والمعايير والمبادئ التوجيهية.

٤٥ - مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بتخفيض معدلات الإصابة بهما بنسبة ٢٥ في المائة **[بحلول عام ٢٠٠٥]** في البلدان الأكثر تأثرا وعلى الصعيد العالمي **[بحلول عام ٢٠١٠]**، بالإضافة إلى مكافحة الملاريا والسل وأمراض أخرى بوسائل من بينها:

(أ) تنفيذ استراتيجيات وطنية علاجية ووقائية، وتدابير التعاون الإقليمي والدولي ووضع برنامج دولي لتقديم مساعدة خاصة للأطفال الذين يتيتمون بفقد آبائهم نتيجة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) الوفاء بالالتزام المتعلق بتقديم موارد كافية لدعم ''الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا''، والحرص في الوقت ذاته على استفادة أكثر البلدان احتياجا، من الصندوق؛

(ج) حماية صحة العمال وتحسين السلامة المهنية، **[بوسائل من بينها اتباع قواعد مدونة منظمة العمل الدولية للممارسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل*]** وتحسين ظروف مكان العمل، وتقديم الدعم المالي والتكنولوجي فضلا عن القضاء على الممارسات التمييزية؛

(د) دعم البرامج والمبادرات، لا سيما من قبل منظمة الصحة العالمية والمؤسسات المتعددة الأطراف والمؤسسات الدولية الأخرى؛

(هـ) قيام البلدان المتقدمة النمو بزيادة دعمها المالي تدريجيا لأنشطة البحث والتطوير الموجهة لاستنباط العقاقير للأمراض المهملة مثل الملاريا والسل بهدف الوصول إلى مبلغ ١,٥ مليون دولار **[بحلول عام ٢٠٠٧]**؛

٤٦ - تخفيض نسبة أمراض الجهاز التنفسي والآثار الصحية الأخرى الناجمة عن تلوث

* لم يقترح الرئيس أي صياغة توفيقية. وستدعو الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشة للتوصل إلى توافق آراء بهذا الصدد.

الهواء، بما فيها الأمراض الناجمة عن بعض ممارسات الطهو والتدفئة التقليدية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال الأكثر تعرضا لتلوث الهواء داخل المنازل وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز البرامج الإقليمية والوطنية، بما فيها برامج الشراكات العامة/الخاصة، عن طريق تقديم المساعدات التقنية والمالية إلى البلدان النامية؛

(ب) التخفيض التدريجي في استخدام الغازولين والدهانات التي تحتوي على الرصاص، وتعزيز جهود المراقبة والرصد بالإضافة إلى معالجة التسمم بالرصاص؛

(ج) تعزيز ودعم الجهود لتخفيض نسبة الكبريت والبنزين في الوقود وتخفيض الانبعاثات الصادرة عن عوادم المركبات، بما في ذلك من خلال استعمال أنواع وقود أكثر نظافة وضوابط مكافحة التلوث الحديثة، خاصة بالنسبة للبلدان النامية.

٤٧ - تنفيذ الالتزامات والأهداف الواردة في ''الإعلان الخاص باتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة'' التي أُقرت في الدوحة بشكل يساعد على حماية الصحة العامة وعلى تعزيز إمكانية حصول الجميع على الدواء والاعتراف، في الوقت نفسه، بخطورة المشاكل الصحية العامة التي تصيب كثيرا من البلدان النامية وأقل البلدان نموا، وخاصة المشاكل الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا والأوبئة الأخرى.

سابعا - التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

٤٨ - تعد الدول الجزرية الصغيرة النامية حالة خاصة من حيث البيئة والتنمية. ولا تزال هذه الدول تحتل مركز الصدارة على طريق تحقيق التنمية المستدامة في بلدانها، ولكن يعوقها على نحو متزايد تفاعل العوامل السلبية التي ترد بوضوح في جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢١] والقرارات الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة[٢٢]. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) التعجيل بتنفيذ برنامج العمل على الصعيدين الوطني والإقليمي بموارد مالية كافية، بما يتحقق عن طريق نوافذ ''مرفق البيئة العالمية'' الحالية، وكذلك بنقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والمساعدة على بناء القدرات من جانب المجتمع الدولي؛

(ب) كفالة إدارة مصائد أسماك مستدامة والحصول على عائدات مالية من مصائد الأسماك نتيجة دعم وتعزيز منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ذات الصلة مثل آلية مصائد الأسماك الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المنشأة حديثا، بالإضافة إلى المنظمات التي

يمكنها القيام بذلك، ودعم ترتيبات مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ[٢٣]؛

(ج) مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الساحلية النامية، بما في ذلك من خلال وضع مبادرات محددة بحلول عام ٢٠٠٤، في تعريف وإدارة مناطقها الساحلية ومناطقها الاقتصادية الخالصة، بطريقة مستدامة، وكذلك، حيثما يكون ملائما، الجروف القارية الممتدة التابعة لها، فضلا عن مبادرات الإدارة الإقليمية ذات الصلة في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(د) وضع وتنفيذ برنامج عمل محدد للدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك ''ولاية جاكارتا''، وبرامج المياه العذبة ذات الصلة، والبرنامج التنفيذي لمرفق البيئة العالمية المتعلق بالمياه الدولية؛

(هـ) العمل، بصورة فعالة، على تخفيض النفايات والتلوث ومنعهما ومراقبتهما والتقليل من آثارهما الصحية الرئيسية ذات الصلة، بالقيام في عام ٢٠٠٤، باتخاذ مبادرات تستهدف تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في الدول الجزرية الصغيرة النامية وتطبيق تقييم الأثر الشامل للتعدين؛

(و) الحرص، عند وضع برنامج العمل بشأن التجارة في الاقتصادات الصغيرة التابع لمنظمة التجارة العالمية، على إيلاء الاهتمام الواجب للدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تواجه عوائق هيكلية شديدة على طريق الاندماج في الاقتصاد العالمي، وذلك دون خلق فئة فرعية جديدة بين أعضاء منظمة التجارة العالمية، وإتمام هذا العمل **[بحلول عام ٢٠٠٣]**؛

(ز) وضع مبادرات مجتمعية إزاء السياحة المستدامة **[بحلول عام ٢٠٠٤]**، وبناء القدرات الضرورية لحماية الهوية الثقافية وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية بشكل فعال؛

(ح) تقديم المساعدة إلى المجتمعات المحلية والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، لإدارة حالات الخطر والمخاطر الشاملة ومنع الكوارث والتخفيف من حدتها والتأهب لها والمساعدة في التخفيف من نتائج الكوارث، وما ينجم عن الأحوال المناخية الشديدة وحالات الطوارئ الأخرى؛

(ط) دعم استكمال والتنفيذ المبكر لمؤشرات الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤشرات ذات الصلة من أجل تعزيز التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ي) إطلاق مبادرة عالمية لمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في تعبئة الموارد وبناء الشراكات الملائمة لتغطية احتياجاتها في مجال التكيف مع تغيرات المناخ، بما فيها الظروف المناخية الشديدة، وتقلب المناخ، وارتفاع منسوب البحر.

٤٩ - توفير طاقة ملائمة ورخيصة ومأمونة بيئيا. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية ودولية لتحقيق ما يلي:

(أ) وضع برنامج عن الطاقة لأغراض التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية **[بحلول عام ٢٠٠٤]**، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة ومبادرات الشراكة؛

(ب) تطوير الاستخدام الفعال لجميع مصادر الطاقة بما فيها المصادر المحلية للطاقة المتجددة وبناء قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التدريب والدراية التقنية وتعزيز المؤسسات الوطنية في مجال الطاقة.

٥٠ - إجراء استعراض كامل وشامل عن تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠٠٤، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٢[٢٤].

ثامنا - مبادرات التنمية المستدامة لأفريقيا

٥١ - ''الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا'' التزام قطعه القادة الأفارقة على أنفسهم انطلاقا من رؤية مشتركة للقضاء على الفقر ووضع بلدانهم فرادى ومجتمعة على طريق نمو مستدام وتنمية مستدامة وللمشاركة في الوقت ذاته بنشاط في الاقتصاد العالمي والعمل السياسي العالمي. والمجتمع الدولي يرحب بهذا الالتزام ويتعهد بتقديم الدعم لهذه الشراكة. ولدعم تنفيذ الشراكات والجهود الرامية إلى تحقيق تنمية مستدامة، ينبغي اتخاذ إجراءات تهدف إلى ما يلي:

(أ) تهيئة بيئة مساعدة على الصعد الإقليمية والوطنية والمحلية من أجل تحقيق نمو اقتصادي سنوي متواصل، ودعم الجهود الأفريقية الرامية إلى تحقيق السلام والأمن والديمقراطية والحكم الجيد؛

(ب) تشجيع تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى أفريقيا ونشرها فيها ومواصلة تطوير التكنولوجيا وتنمية المعارف المتاحة في مراكز الامتياز الأفريقية؛

(ج) تطوير المؤسسات التعليمية الأفريقية وزيادة قدراتها من أجل تلبية الاحتياجات الوطنية؛

(د) تيسير السبل إلى الأسواق أمام السلع والخدمات الأفريقية وزيادة الاستثمار في الهياكل الأساسية للأسواق الإقليمية؛

(هـ) دعم البلدان الأفريقية في تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر من خلال جملة أمور منها تعزيز مصادر الطاقة البديلة التي من شأنها أن تحد من التصحر ومن الخسائر في مجال التنوع الأحيائي؛

(و) وضع أطر تنظيمية فعالة وشفافة تجتذب الاستثمارات وتفضي إلى تهيئة بيئة تساعد على تنمية قطاع التأمين؛

(ز) تقديم دعم مالي وتقني لتنفيذ جميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

(ح) استحداث مشاريع وبرامج وشراكات مع أصحاب المصالح المعنيين وتعبئة الموارد لتحقيق الفعالية في تنفيذ نتائج العملية الأفريقية لحماية البيئة البحرية والساحلية وتنميتها.

٥٢ - معالجة الكوارث الطبيعية والصراعات بفعالية من خلال مبادرات تهدف إلى ما يلي:

(أ) تعزيز قدرات البلدان الأفريقية، بما في ذلك القدرة المؤسسية، من أجل تقدير حجم هذه الكوارث الطبيعية والصراعات ومنعها وإدارتها والتأهب لها؛

(ب) تقديم مساعدة مالية وتقنية، وتنظيم الأوضاع في أعقاب الكوارث وتقييم أثر الكوارث على الموارد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

(ج) تقديم الدعم إلى البلدان الأفريقية لتمكينها من تحسين معالجتها لتشرد السكان جراء الكوارث الطبيعية والصراعات؛

(د) تقديم الدعم إلى البلدان المستضيفة للاجئين في إصلاح الهياكل الأساسية والبيئة، بما في ذلك النظم الإيكولوجية والموئل التي تتعرض للتدمير أثناء عملية استقبال اللاجئين وتوطينهم، فضلا عن إنشاء آليات للاستجابة السريعة في هذا الصدد.

٥٣ - تحقيق أقصى قدر من الفوائد من تنمية الموارد المائية سواء في أعالي الأنهار أو في مصابها، وحماية نوعية المياه والنظم المائية من خلال مبادرات تهدف إلى ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط لأحواض الأنهار وأحواض الصرف بالنسبة لكافة مستجمعات المياه الرئيسية (**بحلول عام ٢٠٠٥**) مع احترام الاتفاقات الإقليمية والقوانين والأولويات الوطنية القائمة؛

(ب) تعزيز القدرات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية في مجال التخطيط والرصد والتقييم فضلا عن اتخاذ الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بإدارة الموارد المائية؛

(ج) حماية الموارد المائية بما في ذلك المياه الجوفية، من التلوث فضلا عن وضع برامج لتحلية مياه البحر والاستمطار الصناعي، وتجميع مياه الأمطار ومعالجة المياه لإعادة استعمالها؛

(د) تهيئة سُبل الوصول إلى مياه الشرب في المنازل والتوعية بأهمية النظافة وتحسين خدمة الصرف الصحي وإدارة النفايات على مستوى الأسر المعيشية باتخاذ مبادرات لتشجيع الاستثمار العام والخاص في مجال خدمات الإمداد بالمياه والصرف الصحي وزيادة إمدادات المياه إلى مستويات كافية ومد شبكات وبناء هياكل أساسية لمعالجة المياه، فضلا عن بناء القدرة على صيانة نُظم الإمداد بالمياه وخدمات الصرف الصحي وإدارتها.

٥٤ - تحسين الإنتاج الزراعي وتوفير الأمن الغذائي (**بحلول عام ٢٠١٢**) من خلال مبادرات تهدف إلى ما يلي:

(أ) دعم الخطط الوطنية للبلدان الأفريقية، الرامية إلى إنعاش قطاعاتها الزراعية من خلال تحسين مدخلاتها وتقنياتها الزراعية؛

(ب) تمكين المرأة لتسهيل دخولها منتجا في هذا القطاع؛

(ج) توسيع نطاق إمكانيات الحصول على الأراضي الزراعية المنتجة؛

(د) دعم برامج لتربية المواشي تكفل المكافحة المطردة لأمراض الحيوان والقضاء عليها في نهاية المطاف.

٥٥ - تحقيق إدارة سليمة للمواد الكيميائية، وبوجه خاص المواد الكيميائية والنفايات الخطرة والسمّية من خلال جملة أمور منها القيام بمبادرات لمساعدة البلدان الأفريقية في إعداد موجزات كيميائية وأطر واستراتيجيات إقليمية ووطنية لإدارة المواد الكيميائية وإنشاء مراكز تنسيق في المجال الكيميائي.

٥٦ - سد الفجوة الرقمية (**بحلول عام ٢٠١٢**) من خلال مبادرات فرعية ترمي إلى تنفيذ مبادرة عالمية متكاملة شاملة من أجل أفريقيا، وخلق بيئة مساعدة على اجتذاب الاستثمارات

وتسريع البرامج والمشاريع الموجودة والجديدة لربط المؤسسات الأساسية والحث على اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البرامج الحكومية والتجارية.

٥٧ - تشجيع أنشطة السياحة المستدامة بالإسهام في جهود التنمية المستدامة من خلال مبادرات ترمي إلى تنفيذ مشاريع على الصُعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية مع التركيز بوجه خاص على تسويق المنتجات السياحية الأفريقية من قبيل سياحة المغامرة والسياحة الإيكولوجية والسياحة الثقافية، وإنشاء محميات طبيعية عبر الحدود للتشجيع على حفظ النُظم الإيكولوجية وتشجيع السياحة المستدامة وتعزيز المعارف المحلية في مجال إدارة الموارد الطبيعية والسياحة الإيكولوجية.

٥٨ - دعم البلدان الأفريقية في ما تبذله من جهود لتنفيذ جدول أعمال الموئل وإعلان اسطنبول من خلال مبادرات تهدف إلى تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية والمحلية في مجال التحضر المستدام والمستوطنات البشرية، وتقديم الدعم لتوفير المأوى الملائم والخدمات الأساسية للسكان ولاستحداث نُظم حكم تتسم بالكفاءة والفعالية في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية، وتعزيز برامج أخرى من بينها ''برنامج توفير المياه للمدن الأفريقية'' التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

تاسعا - وسائل التنفيذ

٥٩ - يتطلب تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وتحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دوليا بذل جهود مضاعفة سواء من جانب البلدان ذاتها أو من جانب المجتمع الدولي، استنادا إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتغايرة، بهدف تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المالية، ومنها موارد مالية جديدة وأخرى إضافية، وتحسين فرص التجارة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا على أساس تقديم معاملات تساهلية أو تفضيلية وفقا لما يتم الاتفاق عليه، وعلى أساس التثقيف وزيادة الوعي وبناء القدرات وتوفير المعلومات لأغراض صنع القرار، وعلى أساس القدرات العلمية.

٦٠ - اتخاذ إجراءات على جميع المستويات لحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة لبلوغ الهدف المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان النامية، و ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا، على أن تفعل ذلك.

٦١ - تشجيع البلدان المتلقية والبلدان المانحة وكذلك المؤسسات الدولية، على جعل المساعدة الإنمائية الرسمية أكثر كفاءة وفعالية. وعلى وجه التحديد، يتعين على المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية أن تُكثف جهودها لتحقيق ما يلي:

[(أ) مواءمة إجراءاتها التنفيذية على أعلى المستويات لخفض تكاليف المعاملات، وجعل إجراءات توزيع المساعدة الإنمائية الرسمية وتوظيفها أكثر مرونة، مع مراعاة الاحتياجات الإنمائية الوطنية وأهدافها وأن يكون ذلك خاضعا لملكية الدولة المتلقية؛

(ب) دعم وتعزيز الجهود والمبادرات الأخيرة من قبيل تقديم معونات غير مشروطة، على أن يشمل ذلك توصية لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن تكون المعونة المقدمة إلى أقل البلدان نموا غير مشروطة؛

(ج) تحسين القدرة الاستيعابية والإدارة المالية للبلدان المتلقية في مجال الانتفاع من المعونات وذلك لتشجيع استخدام أنسب الوسائل لتقديم المعونات بحيث تستجيب لاحتياجات البلدان النامية ولضرورات تأمين موارد يمكن التنبؤ بها، على أن يشمل ذلك وضع آليات لدعم الميزانيات حسبما يكون ذلك مناسبا، واتباع نهج تشاوري واف.

(د) استخدام أطر إنمائية تملكها وتوجهها البلدان النامية وتتضمن استراتيجيات للحد من الفقر، بما في ذلك تقديم ورقات استراتيجية للحد من الفقر، عند الطلب، بوصفها وسائل لتوجيه المعونات؛

(هـ) تشجيع البلدان المستفيدة على المساهمة في تصميم وامتلاك برامج للمساعدات التقنية، بما في ذلك شراء هذه البرامج، وزيادة فعالية الاستفادة من موارد المساعدة التقنية المحلية؛

(و) تشجيع الاستفادة من المساعدة الإنمائية الرسمية لتحقيق مزيد من التمويل لأغراض التنمية كالاستثمار الأجنبي والتجارة والموارد المحلية؛

(ز) تعزيز التعاون الثلاثي ليشمل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتعاون بين بلدان الجنوب، بوصف ذلك وسائل لتوجيه المساعدات؛

(ح) تحسين سُبل توجيه المساعدة الإنمائية الرسمية نحو خدمة الفقراء، وتنسيق المعونات وقياس نتائجها*.]

٦٢ - [خلق بيئة محلية مؤاتية لتعبئة الموارد محليا، وزيادة الإنتاجية والحد من هروب رأس المال وتشجيع القطاع الخاص والاستفادة بطرق فعالة من الاستثمار الدولي والمساعدات الدولية، بوسائل منها تشجيع البلدان على إقامة نُظم إدارية سليمة قوامها الشفافية والمشاركة والمساءلة في جميع قطاعات المجتمع*.]

٦٣ - تحقيق الاستفادة التامة والفعالة من آليات التمويل القائمة، واتخاذ إجراءات لتحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى إصلاح الهياكل الأساسية المالية القائمة وجعلها أكثر شفافية وإنصافا وقائمة على قواعد شاملة وقادرة على تيسير مشاركة البلدان النامية بفعالية في مواجهة تحديات العولمة؛

(ب) تحسين سياسات الإقراض لدى المؤسسات المالية الدولية ودورها في تقديم المشورة في مجال السياسات وتقديم المساعدات التقنية والإشراف والرصد فيما يتعلق بإدارة التدفقات الرأسمالية القصيرة الأجل غير الثابتة لجعلها أكثر انسجاما واتساقا مع أهداف التنمية المستدامة في البلدان النامية؛

(ج) كفالة تتويج العملية الثالثة الكبيرة لتجديد موارد ''مرفق البيئة العالمية'' بالنجاح وجعل المرفق أكثر استجابة لاحتياجات البلدان النامية وشواغلها، من خلال جملة تدابير منها جمع أموال إضافية من المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص، وتحسين إدارة الأموال بتنفيذ إجراءات تكون أكثر سرعة وبساطة، وتبسيط إجراءات عملية ''مرفق البيئة العالمية'' في الموافقة على المشاريع؛

(د) تقديم حوافز ضريبية وحوافز أخرى، من جانب البلدان المتقدمة النمو، لتشجيع قطاعها الخاص، بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسية، ومؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، على تقديم مساعدات مالية وتقنية إلى البلدان النامية؛

(هـ) دعم إنشاء آليات تمويل جديدة في القطاعين العام والخاص في مجال الديون ومجال رؤوس الأموال السهمية لدى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ليستفيد منها بوجه خاص أصحاب المشاريع الصغيرة والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والهياكل الأساسية.

* لم يقترح الرئيس أي صياغة توفيقية. وستدعو الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشة للتوصل إلى توافق آراء بهذا الصدد.

٦٤ - استنباط سبل لإيجاد مصادر مبتكرة للتمويل العام والخاص لأغراض التنمية، بما في ذلك حقوق السحب الخاصة.

٦٥ - تقليل عبء الديون الملقى على كاهل البلدان النامية، مع اتخاذ إجراءات على جميع الصعد لتحقيق ما يلي:

(أ) تنفيذ المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون تنفيذا سريعا وفعالا وكاملا، مع تمويل تلك المبادرة بالكامل باستخدام موارد إضافية، والقيام، حسب الاقتضاء، باتخاذ تدابير لمعالجة أية تغيرات أساسية في عبء الديون الملقى على كاهل البلدان جراء الكوارث الطبيعية، أو التقلبات الشديدة الإجحاف في معدلات التبادل التجاري، أو الصراع؛

(ب) مواصلة تقليل الديون المستحقة عن طريق اتخاذ ترتيبات ملائمة لإلغاء الديون وغيرها من الترتيبات، من إشراك المدينين والدائنين معا في إعادة هيكلة الديون غير المقدور عليها بطريقة تتسم بحسن التوقيت والكفاءة؛

(ج) استحداث وتطبيق آليات مبتكرة للتصدي على نحو شامل لمشاكل ديون البلدان النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ويجوز أن تشمل هذه الآليات عمليات مبادلة بين الديون والتنمية المستدامة.

* * *

٦٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الدوحة الوزاري[٢٨]، ومواصلة تعزيز وضمان المشاركة المعقولة والفعالة والكاملة للبلدان النامية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، ووضع احتياجات البلدان النامية ومصالحها في صلب المفاوضات المتعلقة ببرنامج عمل منظمة التجارة العالمية مستقبلا، مع اتخاذ إجراءات لتحقيق ما يلي:

(أ) تيسير الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية لجميع البلدان النامية، وخاصة أقلها نموا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تتقدم بطلب في هذا الشأن؛

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الجديدة المتعلقة بالتعاون التقني لمنظمة التجارة العالمية في مجال بناء القدرات والنمو والتكامل، والقيام في هذا الصدد بدعم الصندوق الاستئماني العالمي لخطة الدوحة للتنمية، كخطوة مهمة إلى الأمام في سبيل ضمان أساس سليم ومستقر للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة التي تقدمها منظمة التجارة العالمية؛

(ج) التنفيذ الكامل للإطار المتكامل لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نموا، وحث البلدان المتقدمة النمو على أن تزيد بدرجة كبيرة من مساهماتها في الصندوق الاستئماني للإطار المتكامل؛

(د) تزويد البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية بالمساعدة المالية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة، بما في ذلك عن طريق المساعدة الدولية المقدمة للتنويع الاقتصادي والإدارة المستدامة للموارد، ولمواجهة عدم استقرار أسعار السلع الأساسية وتقلص معدلات التبادل التجاري.

٦٧ - تيسير إمكانية وصول صادرات البلدان النامية إلى الأسواق، وخاصة في المجالات التي تهم هذه البلدان، مع اتخاذ إجراءات لتحقيق ما يلي:

(أ) إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية والتدابير الحمائية و**[الممارسات التجارية التقييدية الانفرادية/الجزاءات التجارية الانفرادية الرامية إلى تعزيز جدول الأعمال البيئي]***؛

(ب) إعادة النظر في جميع شروط المعاملة الخاصة والتفضيلية، بهدف تعزيز تلك الشروط وجعلها أدق وأكثر فعالية وأفضل من حيث الأداء؛

(ج) أن تلتزم البلدان المتقدمة النمو - إن لم تكن قد قامت بذلك فعلا - بتحقيق الهدف المتمثل في توفير إمكانية وصول جميع صادرات أقل البلدان نموا إلى أسواقها دون فرض رسوم جمركية أو حصص؛

(د) **[الحد، حسب الاقتضاء، من التعريفات الجمركية المفروضة على المنتجات غير الزراعية وإزالة تلك التعريفات، بما في ذلك تقليل أو إزالة الحدود القصوى للتعريفات الجمركية، والتعريفات الجمركية العالية، والتعريفات الجمركية التصاعدية، فضلا عن الحواجز غير التعريفية، وخاصة المفروضة على المنتجات التي تهم البلدان النامية. وينبغي أن تكون تغطية المنتجات شاملة ودون استبعاد مسبق]**؛

(هـ) **[الوفاء بالالتزام المتعلق بإجراء مفاوضات شاملة بشأن وضع اتفاق زراعي يستهدف إدخال تحسينات كبيرة في إمكانية الوصول إلى الأسواق، والحد من جميع أشكال إعانات التصدير تمهيدا لإلغائها تدريجيا، والتخفيض الكبير للدعم المحلي الذي يشوه التجارة، مع العلم بأن شروط المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية والشواغل غير المتعلقة بالتجارة تمثل جزءا لا يتجزأ من المفاوضات]***.

* لم يقترح الرئيس أي صياغة توفيقية. وستدعو الحاجة إلى مزيد من المناقشة للتوصل إلى توافق آراء بهذا الصدد.

٦٨ - تعزيز الفوائد التي تعود على البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من تحرير التجارة، بما في ذلك تعزيزها عن طريق الشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع اتخاذ إجراءات تشمل ما يلي:

(أ) تعزيز الهياكل الأساسية للتجارة وتقوية المؤسسات؛

(ب) زيادة القدرة التصديرية وتنويعها؛

(ج) زيادة القيمة المضافة للصادرات.

٦٩ - تحقيق التعاضد فيما بين التجارة والبيئة، مع اتخاذ إجراءات لتحقيق ما يلي:

(أ) تشجيع لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية على إجراء دراسة متعمقة لآثار المعايير البيئية على التجارة، وبخاصة على صادرات البلدان النامية؛

(ب) **[مواصلة إجراء تقييمات بيئية وإنمائية للسياسات التجارية]**؛

(ج) إلغاء أو، حسب الاقتضاء، تقليل الإعانات الضارة بالبيئة **[، وبخاصة في البلدان المتقدمة النمو]**.

٧٠ - تشجيع إيجاد أسواق محلية ودولية للمنتجات العضوية عن طريق المساعدة التقنية والتعاون مع البلدان النامية، مع إيلاء العناية الواجبة لضرورة الامتثال لمقتضيات مراقبة النوعية والحفاظ على ثقة المستهلكين تشجيعا لإنتاج المنتجات العضوية والتجارة فيها.

* * *

٧١ - يلزم التحرك العاجل على جميع الصعد لتعزيز وتيسير - وحسب الاقتضاء - تمويل استحداث ونقل ونشر التكنولوجيات السليمة بيئيا والفعالة من حيث التكاليف والدراية الفنية ذات الصلة، إلى البلدان النامية وفيما بينها، مع اتخاذ إجراءات لتحقيق ما يلي:

(أ) توفير المعلومات بصورة أنجع؛

(ب) إنشاء مراكز لتبادل التكنولوجيا؛

(ج) تقديم إعانات تنقُّل لأغراض التقييم التكنولوجي؛

(د) إنشاء أُطر قانونية وتنظيمية في البلدان الموردة والمتلقية على السواء تؤدي إلى إسراع القطاعين العام والخاص في هذه البلدان بنقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية ودعم تطبيقها؛

(هـ) تعزيز إمكانية وصول البلدان النامية المتأثرة بالكوارث الطبيعية إلى التكنولوجيا المتصلة بنظم الإنذار المبكر وببرامج التخفيف من حدة تلك الكوارث، وتشجيع نقل تلك التكنولوجيات والبرامج إليها؛

٧٢ - تحسين نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وبخاصة على الصعيدين الثنائي والإقليمي، مع اتخاذ إجراءات لتحقيق ما يلي:

(أ) تحسين التفاعل والتعاون والعلاقات بين أصحاب المصلحة والشبكات المقامة بين الجامعات ومؤسسات البحوث والوكالات الحكومية والقطاع الخاص؛

(ب) تطوير وتعزيز التواصل بين هياكل الدعم المؤسسي المتصل بعضها ببعض، مثل مراكز التكنولوجيا والإنتاجية، ومؤسسات البحوث والتدريب وتنمية القدرات، ومراكز الإنتاج الأنظف الوطنية والإقليمية؛

(ج) إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص تفضي إلى الاستثمار ونقل التكنولوجيا وتطويرها ونشرها، لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تبادل أفضل الممارسات وتعزيز برامج المساعدة؛ وتشجيع التعاون بين الشركات ومعاهد البحوث على تعزيز الكفاءة الصناعية والإنتاجية الزراعية وإدارة البيئة والقدرة على المنافسة؛

(د) تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا المملوكة ملكية عامة أو المتاحة كمشاع، فضلا عن المعرفة المتوافرة على صعيد المشاع بشأن العلم والتكنولوجيا، وتمكينها من أن تستخدم هذه المعرفة بصورة مستقلة في سعيها إلى بلوغ غاياتها الإنمائية؛

(هـ) **[إنشاء آلية بحلول عام ٢٠٠٤]** لاستحداث ونقل ونشر التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية.

* * *

٧٣ - مساعدة البلدان النامية في بناء قدرتها على الاستفادة من برامج البحث والتطوير المتعددة الأطراف والعالمية الأكثر إنصافا.

٧٤ - يلزم العمل لبناء قدرة أكبر على تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة، مع اتخاذ إجراءات لتحسين التعاون والشراكات في مجال البحث والتطوير وتطبيقهما على نطاق واسع بين المؤسسات البحثية والجامعات والقطاع الخاص والحكومات والشبكات، وكذلك بين علماء وأكاديمي البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

٧٥ - تحسين تقرير السياسات وصنع القرارات على جميع الصعد عن طريق أمور منها تحسين التعاون بين علماء التخصصات الطبيعية وعلماء التخصصات الاجتماعية، وبين العلماء ومقرري السياسات، مع اتخاذ إجراءات لتحقيق ما يلي:

(أ) زيادة استخدام المعرفة العلمية والتكنولوجيا، بما في ذلك المعرفة المحلية ومعرفة السكان الأصليين؛

(ب) زيادة استخدام التقييمات العلمية المتكاملة وعمليات تقييم المخاطر، والنُهُج المتعددة التخصصات والقطاعات؛

(ج) مساعدة البلدان النامية في وضع سياسات علمية وتنفيذها؛

(د) إقامة شراكات بين المؤسسات العلمية والعامة والخاصة، وعن طريق إدماج مشورة العلماء في هيئات صنع القرار لضمان أن يكون هناك دور أكبر لقطاعات العلم والتطوير التكنولوجي والهندسة.

٧٦ - مساعدة البلدان النامية، عن طريق التعاون الدولي، على تعزيز قدرتها على وضع سياسات لحماية البيئة، مع اتخاذ إجراءات لتحقيق ما يلي:

(أ) تحسين استخدام تلك البلدان للعلم والتكنولوجيا في الرصد البيئي ولنماذج التقييم وقواعد البيانات الصحيحة ونظم المعلومات المتكاملة؛

(ب) تحسين استخدامها لتكنولوجيات السواتل والاستشعار من بعد في جمع البيانات ومواصلة تحسين المشاهدات الملتقطة من الأرض، دعما لجهودها الرامية إلى جمع بيانات صحيحة وطويلة الأجل ومتساوقة وموثوقة؛

(ج) إنشاء - أو مواصلة تطوير - خدمات إحصائية وطنية قادرة على توفير ما يحتاجه تقرير السياسة العلمية والتكنولوجية بصورة فعالة من بيانات سليمة عن تدريس العلوم وأنشطة البحث والتطوير.

٧٧ - إقامة قنوات منتظمة بين مقرري السياسات والأوساط العلمية لطلب وتلقي المشورة العلمية والتكنولوجية لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإنشاء وتعزيز شبكات لاستخدام العلم والتعليم لأغراض التنمية المستدامة، على جميع الصعد، بهدف تبادل المعرفة والخبرات وأفضل الممارسات.

٧٨ - استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، حيثما اقتضى الأمر، كأدوات لزيادة وتيرة الاتصال وتبادل الخبرات والمعرفة، وتحسين جودة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في

جميع البلدان وإمكانية الوصول إليها، على أن يستند ذلك إلى العمل الذي قامت به فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٧٩ - توفير موارد جديدة لهيئات البحث والتطوير الممولة تمويلا عاما لكي تدخل في تحالفات استراتيجية، بهدف تعزيز البحث والتطوير الراميين إلى التوصل إلى تكنولوجيات أنظف للإنتاج والمنتجات، والتشجيع على نقل ونشر هذه التكنولوجيات، وبخاصة إلى البلدان النامية.

٨٠ - [بدء عملية تشاركية على الصعيد العالمي تتميز بالانفتاح والشفافية والشمول لدراسة المسائل المتصلة بتعريف المنافع العامة العالمية وتحديدها وتوفيرها بصورة فعالة وكافية.]*

* * *

٨١ - يلزم اتخاذ إجراءات على جميع المستويات لتعبئة الموارد من خلال التزامات مالية عملية وجديدة من قبل الحكومات ومن جانب المانحين الثنائيين ومتعددي الأطراف أيضا، بما في ذلك البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية والمجتمع المدني ومن جانب المؤسسات لتحقيق ما يلي:

(أ) تلبية الهدف الإنمائي للألفية المتمثل بتحقيق التعليم الأولي الشامل وضمان أن يكمل الأطفال من الأولاد والبنات على السواء أينما كانوا دورة كاملة من التعليم الأولي بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) توفير الفرص للأطفال ولا سيما من يعيشون في المناطق الريفية ومن يعيشون في حالة الفقر وبخاصة البنات، من أجل إتمام دورة كاملة من التعليم الأولي،

(ج) تعزيز مؤسسات التعليم والبحث والتطوير في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من أجل الإبقاء على برامجها وهياكلها الأساسية التعليمية.

٨٢ - تقديم المساعدة المالية والدعم لمؤسسات التعليم والبحث والتطوير في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية لتحقيق ما يلي:

(أ) مواصلة برامجها التعليمية وهياكلها الأساسية بما فيها ما يتصل منها بالبيئة والصحة العامة؛

* لم يقترح الرئيس أي صياغة توفيقية. وستدعو الحاجة إلى مزيد من المناقشة للتوصل إلى توافق آراء بهذا الصدد.

(ب) تطبيق تدابير وآليات لتفادي القيود المالية الشديدة التي تواجه كثيرا من الجامعات من حين إلى آخر في جميع أنحاء العالم ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

٨٣ - تخصيص موارد على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التعليم الأساسي وتحسين إدماج التنمية المستدامة في المناهج التعليمية والبرامج الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف وتحسين الدمج بين برامج البحث والتطوير الممولة من القطاع العام.

٨٤ - القضاء على الفوارق بين الجنسين في مرحلتي التعليم الأولي والثانوي ويفضل أن يتحقق ذلك بحلول عام ٢٠٠٥ في جميع المراحل التعليمية [في وقت لا يتجاوز عام ٢٠١٥] من أجل تلبية الأهداف الإنمائية للألفية واتخاذ إجراءات لضمان الفرص المتساوية، ضمن أمور أخرى، للالتحاق بجميع مستويات وأشكال التعليم والتدريب وبناء القدرات من خلال دمج منظور نوع الجنس والقضاء على الفوارق بين الجنسين وإقامة نظام تعليمي يراعي الفوارق بين الجنسين.

٨٥ - إدماج التنمية المستدامة في نظم التعليم الرسمي في جميع المستويات التعليمية ولا سيما في مرحلة التعليم العالي من أجل تمكين المدرسين في العالم لكي يصبحوا وكلاء للتغيير.

٨٦ - وضع وتنفيذ ورصد خطط وبرامج عمل للتعليم الوطني تعكس أهداف ''إطار عمل داكار'' بشأن إتاحة التعليم للجميع وتتفق والأوضاع والاحتياجات المحلية، وجعل التعليم من أجل التنمية المستدامة جزءا من هذه الخطط.

٨٧ - توفير مجموعة كبيرة من فرص التعليم الرسمي وغير الرسمي من أجل القضاء على الأمية وتأكيد أهمية التعليم مدى الحياة، ولا سيما الفرص ذات الصلة بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

٨٨ - تقديم الدعم لاستخدام التعليم من أجل تعزيز التنمية المستدامة والحد من وطأة الفقر وتدريب السكان على سبل كسب العيش وحفز الدعم اللازم من الجمهور لمبادرات التنمية المستدامة واتخاذ إجراءات لتحقيق ما يلي:

(أ) إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في وضع المناهج المدرسية لضمان الوصول إليها من جانب المجتمعات المحلية والحضرية وتقديم المساعدة ولا سيما إلى البلدان النامية بإيجاد البيئة المواتية الضرورية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) تشجيع زيادة توفير الفرص بإلغاء الرسوم التقييدية وتقديم البرامج الملائمة للطلبة والباحثين والمهندسين من البلدان النامية في الجامعات والمؤسسات البحثية في البلدان المتقدمة النمو لتشجيع تبادل الخبرات والقدرات التي تفيد جميع الشركاء؛

(ج) القيام في أسرع وقت ممكن بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتعليم من أجل التنمية المستدامة الذي وافقت عليه لجنة التنمية المستدامة في دورتيها الرابعة والخامسة؛

(د) توصية الجمعية العامة بالنظر في اعتماد ''عقد للتعليم من أجل التنمية المستدامة'' يبدأ في عام ٢٠٠٥.

* * *

٨٩ - تعزيز مبادرات بناء القدرات البشرية والمؤسسية والهيكلية والتعجيل بها وتشجيع الشراكات في هذا الصدد بما يحقق الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية.

٩٠ - تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية وتقديم الدعم لمبادرات المجتمع المدني والمبادرات المحلية والوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية واتخاذ إجراءات لتطوير المعرفة والتقنيات واستخدامها وتطويعها وتعزيز مراكز الامتياز الوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية للتعليم والبحث والتدريب من أجل تعزيز القدرات المعرفية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٩١ - تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية بما في ذلك تعزيز ''مبادرة القدرات ٢١'' التي أذنت بها الجمعية العامة، وذلك لتحقيق ما يلي:

(أ) تقييم الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية لتعزيز القدرات والفرص على مستوى الأفراد والمؤسسات والمجتمعات؛

(ب) وضع برامج لبناء القدرات وتقديم الدعم للبرامج على الصعيد الوطني والمجتمعي التي تركز على مواجهة التحديات التي أفرزتها العولمة بطريقة أكثر فعالية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتفق عليها دوليا؛

(ج) تطوير قدرات المجتمع المدني للاشتراك في وضع وتنفيذ ورصد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية المستدامة على الصعيد الوطني؛

(د) بناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لجدول أعمال القرن ٢١.

* * *

٩٢ - كفالة الحصول على الصعيد الوطني، على المعلومات البيئية واتخاذ الإجراءات القضائية والإدارية في المسائل البيئية ومشاركة الجمهور في صنع القرار من أجل تعزيز المبدأ رقم ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٩] مع المراعاة الكاملة للمبادئ ٥ و ٧ و ١١ من الإعلان [٣٠].

٩٣ - تعزيز الخدمات الإعلامية الوطنية والإقليمية والخدمات الإحصائية والتحليلية ذات الصلة بالتنمية المستدامة وتشجيع المانحين على تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية من أجل تعزيز قدرتها على صياغة السياسات المتعلقة بالتنمية المستدامة.

٩٤ - تشجيع زيادة جهود البلدان على الصعيد الوطني بشأن مؤشرات التنمية المستدامة بما في ذلك دمج المؤشرات المتعلقة بنوع الجنس بشكل طوعي وفقا للأوضاع والأولويات الوطنية.

٩٥ - تشجيع وضع واستخدام تكنولوجيات مراقبة الأرض على نطاق أوسع لجمع البيانات عن الآثار البيئية لاستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي، واتخاذ الإجراءات لتحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين نظم المراقبة في العالم وبرامج البحث للمراقبة العالمية المتكاملة، ومراعاة الحاجة إلى اقتسام البيانات المستخلصة من عمليات الرقابة الأرضية والاستشعار عن بعد بواسطة السواتل والمصادر الأخرى بين جميع البلدان؛

(ب) وضع نظم معلومات تتيح إمكانية تقاسم البيانات، بما في ذلك التبادل النشط لبيانات المراقبة الأرضية.

٩٦ - مساعدة البلدان ولا سيما البلدان النامية في جهودها الوطنية الرامية إلى:

(أ) تحقيق بيانات دقيقة وطويلة الأجل ومنسجمة وموثوقة،

(ب) استخدام تكنولوجيا السوائل والاستشعار من بعد في جميع البيانات وزيادة تطوير عمليات المراقبة الأرضية؛

(ج) الحصول على المعلومات الجغرافية واستكشافها واستخدامها بواسطة تكنولوجيات السواتل والاستشعار من بعد وتحديد المواقع ووضع الخرائط بالسواتل في العالم ونظم المعلومات الجغرافية.

٩٧ - دعم الجهود لمنع آثار الكوارث الطبيعية وتخفيفها من خلال ما يلي:

(أ) توفير فرص الحصول دون قيد على المعلومات المتعلقة بالكوارث لأغراض الإنذار المبكر؛

(ب) ترجمة البيانات المتاحة ولا سيما من نظم مراجعة الأرصاد الجوية العالمية إلى نواتج مفيدة في الوقت الدائم.

٩٨ - وضع وتطوير تطبيقات أكثر اتساعا لتقييمات الأثر البيئي، حسب الاقتضاء، من أجل توفير المعلومات الأساسية لدعم القرار بشأن المشاريع التي قد تنشأ عنها آثار سلبية كبيرة على البيئة.

٩٩ - [مواصلة وضع وتطوير تطبيقات أكثر اتساعا لتقييمات الأثر البيئي، حسب الاقتضاء، من أجل توفير المعلومات الأساسية لدعم القرار بشأن السياسات والبرامج أو الخطط التي قد تنشأ عنها آثار سلبية أو إيجابية كبيرة على البيئة]*.

١٠٠ - [مواصلة وضع وتطوير تقييمات الآثار على الاستدامة على الصعيد الوطني كأداة لتحديد الصلات بين التجارة والبيئة والتنمية بشكل أفضل، فضلا عن تدابير التخفيف والتعزيز المناسبة، وتشجيع البلدان والمنظمات الدولية ذات الخبرة في هذا الميدان على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية لهذا الغرض]*.

الحواشي

١ - ترد مبادئ ريو في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١ وبيان رسمي غير ملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة، انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.1-8 والتصويب) القرار ١ والمرفقات الأول والثاني والثالث على التوالي.

٢ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ....، القرار ١، المرفق الثاني.

٣ - قرار الجمعية العامة د-إ ٢/١٩، المرفق.

٤ - قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

٥ - الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، العدد ٣٣٤٨٠.

٦ - انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، القرار ١، المرفق الأول.

٧ - الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3) الوثيقة A/CONF.62/122.

٨ - انظر الصكوك المتعلقة بالمصائد الدولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11) الفرع الثالث.

٩ - www.fao.org/fi/ipa/ipae.asp.

١٠ - انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ثانيا/١٠.

١١ - مركز النشاط البرنامجي للقانون والمؤسسات البيئية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

* لم يقترح الرئيس أي صياغة توفيقية. وستدعو الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشة للتوصل إلى توافق آراء بهذا الصدد.

١٢ - A/51/116، المرفق الثاني.

١٣ - انظر E/CN.17/2002/PC.2/15، المرفق.

١٤ - انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢٩ (E/2001/29) الفصل الأول، الفرع باء.

١٥ - FCCC/CP/1997/L.7.

١٦ - A/AC.237/18(Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

١٧ - انظر FCC/CP/2001/13 و Add.1-3.

١٨ - الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٢، العدد ٢٦٣٦٩.

١٩ - قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

٢٠ - A/CONF.198/11، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

٢١ - تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدج تاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

٢٢ - قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٢٢.

٢٣ - انظر: www.ocean-affairs.com/pdf/text.pdf.

٢٤ - قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٢٢، المرفق: حالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة بشأن التنفيذ المقبل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الفقرة ٤٧.

٢٥ - انظر: www.dfa.gov.za/events/nepad.pdf.

٢٦ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IV.6، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

٢٧ - المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٢٨ - انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN/01/DEC/1.

٢٩ - انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية...، القرار ١، المرفق الثاني.

٣٠ - المرجع نفسه.